

# باب القرارات

(٢٢٦ ق ٢٦٦ لسنة ١٩٢٦ م)

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

## في الاقرار

(القرار في ١٦ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٢٠٤٢ من الجريدة العدلية لمختار)  
— لا يعتبر اقرار وكلاء الحكومة في الدواوي العادية لما

\*\*\*

(٢٢٦ ق ٨٢٦ لسنة ١٩٢٦ م)

(القرار في ٧ امارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٦٨ من الجريدة العدلية)

— لا يجوز انقضاء الشهود لاثبات الاقرار الواقع في محل غير حوز الحاكم  
\*\*\*

(القرار في ١ كانون اول ١٣٢٨ صحيفة ٣٥٤٥ من الجريدة العدلية)  
— اذا اقر الوكيل غير المأذون بالاقرار لدى اعلمة يزل

\*\*\*

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٧٦٣ من الجريدة العدلية)

— لا يمكن اعتبار الاقرار بالكتابة الواقعة بالايجاب الوعد كما لا

\*\*\*

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٤٠٠٢ من الجريدة العدلية (٢٠٣ م))

— ان اقرار الوكيل بشأن الحقوق الخارجية عما اشتملت عليه الوكالة

باطل

\*\*\*

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥١٢٨ من الجريدة العدلية)

— اذا قال المدعى دأبه اثناء المحاكمة انه كاذب في اقراره فبعد ان توجه

على المدعي اليمين بالطلب على انت المدعى عليه غير كاذب في اقراره بقتضي اعطاء  
القرار بحسب ما يتبين .

\*\*\*

( القرار في ٣٠ مارس ١٣٢٧ رقم ٢٦ )

( وفي ٣ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٢ )

— ان وتوع الاقرار في محل رسمي لا ينبغي احتال المكذب عنه وتليه  
اذا ادعى المترغ عن عقار وانه كاذباً في اقراره باستلام بدل الوفاء يجب حل  
القضية بتحليف المدعي ( اذا طلب ذلك ) على ان المتر كان غير كاذب في اقراره .

\*\*\*

( القرار في ١١ نيسان ٣٢٨ رقم ٣٩ )

— ان اضافة المتر المتر به لنفسه قد تكون صراحة وقد تكون تقديرًا  
وتليه اذا كان المتر به معروفًا ومشهورًا بانه ملك المتر وكانت ملكيته له ظاهرة  
انصرف اقراره به الى الحبة لا الى نفي الملك ولا تكون تامة ما لم يجعل التسليم والقبض  
وذلك لان هذا الشهرة المعروف بها المتر به تتضمن اضافته لنفس المتر تقديرًا .

\*\*\*

( القرار في ١٧ اغسطس ١٣٢٩ رقم ١٠٥ )

— لما كان وضع الامضاء بذيل كلمة ( الكفيل ) المدرجة في السند عبارة  
عن قبول الكفالة والالتزام بها ذن الدعوى الواقعة ثبت باترار المدعي عليه وفانما للمادة  
( ١٦٠٩ ) من المجلة . اما قول المدعي عليه بحضور المحكمة انه بعد ان كتب الدائن  
كلمة ( الكفيل ) في السند جعله ان يوقع امضاءه بذيلها . اي انه وان كان قد وضع  
امضاءه في ذيل كلمة ( الكفيل ) لكنه قد وضعها بصفته شاهداً لا بقصد الكفالة  
والالتزام — فلا يجدي به نفعاً .

\*\*\*

( القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٩ )

— اذا قال المدعى عليه ان سند الامر الموزك ان كان اعطاه في مقابل بدل الاجارة وانه بالنظر الى عدم تسليم المأجور اليه لا يجب ان يكون مسئولاً به بقتضي سؤال المدعي عما يقوله تجاه ذلك . حتى اذا صدق على ان السند المذكور قد اعطى من اجل بدل الاجارة ، وانكر ما سرده المدعى عليه بشأن التدقيق في امر تسليم المأجور او عدم تسليمه وفي جهة منشا السند يسأل المدعى عليه ان كان طالباً للتسليم على انه لم يكن كاذباً في اقراره ، فاذا طلب ذلك يحلف المدعي بمقتضى المادة ( ١٥٨٩ ) من المجلد . والا فلا يسوغ اعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحويه السند باعتبار قول المدعى عليه اقراراً .

\*\*\*

( القرار في ٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٩ )

— يشترط لاجل العمل بالسند المعطى من قبل شخص ما ان يكون ذلك الشخص هو الذي ختم السند وفقاً لما جاء في المادة ( ١٦٠٧ ) من المجلد . فاذا انكر المدعى عليه فعل الحتم بنفسه لا ينبغي ان يعد مجرد اقراره بأن الحتم ختمه اعترافاً بالدين المدرج في السند .

\*\*\*

( القرار في ٢٢ اغسطس ١٣٢٨ رقم ١١٤ )

— لما كان اعطاء السند بدلاً من حساب لا يزيل احتمال الكذب بالافرار كتابة بل هو مؤيد للكذب ما دام منشأ الدين مجهولاً . فاذا قال المدعي عليه انه كاذب في اقراره بالكاتبه يجب ان يحلف المدعى عليه على ان المدعى غير كاذب في اقراره بمقتضى المادة « ١٥٨٩ » من المجلد وان تفصل المحكمة الدعوى بعد ان تبصر في هذه النقطة القانونية .

\*\*\*

( القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٤ )

— اذا ادعى احدكم انه كاذب في اقراره بقسم من مبلغ الدين الذي

أذاه بعد ان يكون قد أبدى كونه مديوناً فعلاً بأدائه ذلك الدين ، وحال استرداده لا يجوز له ان يسعى في تقضى ما ابداه بفعله ولا محل هنا للبين التي تجب في حالة الإقرار المجرد .

«القرار في ١٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٤»

— « ۱ » الاقرار بالدين على شخص آخر من دون سبب باطل .

« ٢ » ان اضافة الوكيل بالشراء العقد الذي ابرمه لموكله واقراره بالدين المترتب من جهة الدين صحيح .

«القرار في ٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥١»

— إذا لم يكن الموكل قد استثنى الاقرار عليه كان اقرار الوكيل الواقع لدى المحكمة معتبراً . ولا يجوز اعطاء القرار بعدم اعتبار الاقرار المذكور ما لم ثبت وقوعه ، اذ لا يثبت .

(القراري ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

كاتب العدل يقتضى تحليف القوله (المدعى) على انه (اي المدعى عليه) غير كاذب باقراره .

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٩٣٠ رقم ١٨٤)

بني قنصل ثبوته أو تحقيقه على البينة - انظر آ على اختلاف القاعدة القائلة: (لا يستند للسلوك كلام) - راجع في ذلك

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

— ان قول المدعى عليه في معرض الدفع « ان الدين المدعى به قد اوفي »

اقرار: أساس الدين \* 301 ق. 1871 (1871) 301 ق. 1871

中 中 中

(القرار في ٢١ شباط ١٣١٠ صحيفة ٦٩٧٠ عن الجريدة العدلية)

— ان اقرار المدعى عليه الذي يجر به من قبل الشهود لا يمكن عده من قرائن الحكم لدى المحكمة.

\*\*\*

(القرار في ١٨ تشرين اول ١٣٣١ صحيفة ٧٠٧٩ عن الجريدة العدلية)

— ان اقرار الشخص في دائرة الاستئناف بان العقار المنازع فيه مسجل على اسمه، مواءمة مع بحكم السند الرسمي وقوته بالنظر الى انه واقع بحضور الحاكم.

\*\*\*

«القرار في ٢٥ اغسطس ١٣٣١ صحيفة ٧٢٢٧ عن الجريدة العدلية»

— اذا قال المدعى عليه انه اشترى الحقل المنازع فيه من «فلان» يجب ان يدقق بازاء هذا القول فيما اذا كان تدرج اقرار المدعي او لم يدرج.

\*\*\*

«القرار في ٢١ مارت ١٣٣٢ رقم ٣٢»

— اذا ثرغ احدكم عن الطاحون الجارية في تصرفه لآخر وأقر بمحذور الشرع انه قبض بدل النزاع وربط ما وقع بحجة ثم ادعى بعد ذلك انه كاذب في اقراره فان وجود الحجة المذكورة لا يمنع ادعاء الكذب في الاقرار.

\*\*\*

«القرار في ٥ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٢»

— اذا رد التز له الاقرار بعد قبوله اياه فالرد الواقع لا يفيد شيئاً. وعليه ان ادعاء رد الاقرار الوارد على هذا الوجه من قبل ورثة المقر لا يعد دفعاً صحيحاً بل يجب انزالهم بالازار الواقع عملاً بالادة «١٥٨٧» من المجلة.

\*\*\*

«القرار في ٢٤ ثور ١٣٣٢ رقم ٥٩»

— اذا اقر المدعي اثبات المأكمة بان المدعى عليه المذكر للدين قد اقر في له

بعد كتابة السند مبلغ خمس وعشرين ليرة من اصل اربعين الميرة المدعى بها وصدق بهذه المذكرة للمدعى عليه انه كاذب في اقراره بالسند المذكور فلا يثبت بعدئذ محل للبحث في امر تخليف المدعى على ان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره بل يجب تكليف المدعى المذكور الذي ابان ان المبلغ الرقوم قد اعطي له بعد تاريخ السندان بدعي على هذا الوجه والحكم على بحسب النتيجة .

— لما كان الاقرار حجة قاصرة فان اقرار الورثة المتعلق بالتركة لا يفيد الحكم بحق الورثة المسمى لم يقرروا .

\*\*\*

### « في الالتزام »

( القرار في ١٨ نيسان ١٣٣٨ رقم ٤٠ )

— ان الدعوى التي تقام طلباً لتزويل بدل التزام رسوم الحيوانات العائدة للبلدية بداعي تعذر جبايتها بسبب ظهور المرض — لا يصح فصلها تطبيقاً على المواد المسطرة في كتاب الاجارة قياساً على دعوى عقد الاجارة .

( القرار في ٢٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٦ )

— اذا اقيمت الدعوى بطلب تحصيل الاقساط التي حلت آجالها او كان الملتزم قد طلب الحكم باعقائه من البدل بداعي ظهور اسباب مجرة كما هو مسطور في المادة (٥٥) من نظام الاعشار . فان الادعاء بتزويل البدل من اجل اسباب كهذه جائزة وتسمع الدعوى بذلك في مقابل الاقساط التي حلت آجالها قبل انقضاء مدة الالتزام لأن التدقيق في دعوى تزويل البال اير واجب . وعلى ذلك تسمع الدعوى بتزويل ( ١٢٠٠ ) ليرة المدين وتويعها فبراً وخسارة من خمسة سنة واحدة من رسوم صيد السمك في البحيرة التي جرى تلزيماً بمبلغ « ٧١٠ » ليرة عن اربع سنوات . ولا يصح اعطاء القرار ببرد الدعوى المذكورة بداعي ان عقداً لا التزام قد جرى صفقة واحدة لمدة اربع سنوات وانه لا يمكن تعيين الفبر ان كان كلياً ام جزئياً بالنسبة الى مجموع بدل الالتزام عن اربع سنوات وان خسارة مبلغ « ١٢٠٠ » ليرة لا تعد ضرراً كلياً بالنظر الى مبلغ « ٧١٠ » ليرة الذي هو بدل الالتزام .

# قرارات

( صادرة من محكمة الاستئناف بالقدرس )

## الحكم المستأنف

قرار رقم ٧٧ سنة ٩٢٣

غياي صادر من محكمة اراضي بانا في ١٦ تشرين ثاني ٩٢٢ يتضمن الحكم  
بتجبع المشتاتين المدعى عليهم من معارضة المدعية الشاتف عليها في سهمين من اصل  
٨٨ سم سيف ثلاث قطع اراضي معروفة النوع والحدود في ضبط الدعوى وتضمنهم  
المصاريف واجرة المحاماة مائة قرش حكماً غايياً قابلاً للاعتراض والاستئناف .

قرار :

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعات الاستئنافية تبين ما يأتي :

- ١ — ان الدلائل المقدمة لاثبات البيع المدعى به لا يمكن ان تقبل بحالة وجود  
قيد طابو لانها مبينة على اليانة الشخصية بدون ادنى دليل
- ٢ — ان المشتاتين لم يدعوا التعرف في المحكمة الابتدائية وعلى فرض حصول  
ادعاء كهذا واثباته فلكون التصرف جار من طرف افراد عائلة واحدة بال مورثهم  
فلا يمكن اعتباره ما ارا لاثبات الحق بمرور النهاية .
- ٣ — بما ان قيد الطابو هو في سنة ٣٠٣ والبيع المدعى به في سنة ٣٠٤ فلا يعقل  
ان يجري بيع كهذا بعد مدة وجيزة من التسجيل ويطى هذا الزمن الطويل بدون قيد  
فلذلك وللاسباب المذكورة نقرر رد الاستئناف وتصفيت الحكم الابتدائي  
وتضمنين المشتات الرسوم والمصاريف النظامية حكماً وجاهياً قطعياً اعطى وفهم علنا  
للطرفين في ٢٢—٥—٩٢٣

## الحكم المستأنف

قرار عدد ٧٨ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي حيفا في ١٥ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم

بتسجيل الثلاث نفع اراضي المنازع عليها على اسم ورثة المستأنف وتسليمها لم  
وتضمن المستأنف مصاريف الحماكة وتضمن المدعى عليه الآخر الغير مستأنف  
والمستأنف عليه مزارع الشباص الثالث (حكومة فلسطين) كون قطعة الارض  
المنازع عليها بين المذكورين هي من الاراضي الموات خاصة الحكومة.

## القرار:

لدى المذاكرة بما ظهر من نتيجة المراجعة الاستثنائية توى المحكمة ما يأتي:

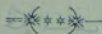
- ١- لم يتضح للمحكمة الاستثنائية الاسباب القانونية التي اوجدت عدم اعتبار  
سندات البيع المبرزة من المستأنفين اولاً ، واخيراً الفاشرة سميتها بحسب فواصرها ،
- ٢- لم يتم دلائل قانونية ايضاً يؤيد كون البائع كان غير حازر اهلية التصرف  
عند البيع .

٣- ان الكشف الجاري لم يوضح تماماً ماهية الاراضي ولا سبب الكروكي  
المربوط مع ورقة الكشف .

٤- لم يتضح ايضاً ان الاشجار المفروسة والبناء احدث في الاراضي المدعى  
بها تدمية هي احدث اي اوجدتها المستأنفون او مورث المستأنف عليه .

٥- على فرض عدم صحة البيع الم يكن من الواجب النفاذ فيما هو يحدث في  
تلك لاراضي من الاشجار والابنية عند الحكم بتسليمها للمستأنف عليه وتطبيق

احكام المادة ٩٠٦ من المحلة .  
ولذلك نقرر فسخ الحكم الابتدائي وايدة الاوراق لاراء الايجاب القانوني  
على ان تكون مزارع الحماكة رابعة على من يحج غير محق بدعواه في النتيجة ،  
قراراً وجاهياً اعطي ونهم للدافين علنا على الاصول تمبراً في ٢٢ مايس سنة ٩٢٣



## الحكم المستأنف

قرار عدد ٨٢ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في ٢ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة ضد المستأنف عليها وعدم استبعادها وتبطلت المبيع وهي الدار الكائنة في سلفت العارضة الواقع والحدود في ضبط المدعى عليها المستأنف عليها وتبينها على اسمها بعد نقلها عن اسم البائع على ان لا يجوز هذا البيع الا بعد تبليغه باقي ورثة البائع سيف الدين بشر وتضمن المستأنف جميع المصاريف وليرة اجرة الحاماة.

### القرار:

لدى المذاكرة بنتيجة تدقيق اوراق هذه القضية تبين ان المحكمة تشكلت من الرئيس وعمدو فلسطيني اختلعا بالرأي عند الحكم فلاجل ان يتوسع احد الطرفين صار اخصار عضو ثالث وهذا طالع الاوراق وابدى رأيه فيها فقط في الوقت الذي كان يجب عليه ان يستمع للطرفين والشهود حسب الاصول وفقاً لمادة (١٠٠) من لائحة اصول محاكمات محكمة الاراضي فلذلك تقرر بالانفاق فسخ الحكم وادارة الاوراق لحكمة التملك لاجراء الانجاب القانوني وتضمن المصاريف للعارف غير المحق بدعواه قراراً اعطي وفيهم اصولياً في ٢٨-٥-٩٢٣

قرار رقم ٨٣ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي القدس في ٢٠ كانون ثاني ٩٢٣ يتضمن الحكم بعدم معارضة المستأنف للمستأنف عليها وباقي ورثة ابنها في قطعة ارض السطحة المشجرة الواقعة في دير غسانة المعلومة الموقع والحدود في ضبط المدعى.

### القرار:

لدى تدقيق الاوراق واللوائح الاستثنائية تبين ان ونائع المدعى عبارة

عن وجود نزاع بين المستأنف عليها وبين المستأنف من ادالي وسكان دير شسانة  
بجزء من قطعة مشجرة تعرف بأرض السطحة فالمستأنف عليها تدعي بأن تلك القطعة  
المذكورة موروثه من والدها وهي متصرفه فيها من بعد وفاته مع باقي ورثته والممتانف  
يدعي انه اشترى ايمان زوجها راخيد بسند رادي من القديس وانه سنة ٣٣٨ تبادل  
مع اخ زوجه عليها واخذ منه عوضاً عنها قطعة ارض تدعى « زيتونات عاشور »  
بموجب سند رادي ايضاً وان سند البيع الأصلي صار تزيقه عند تنظيم سند المبادلة .  
وفي نتيجة الحاكمة الجارية لديها بالخصوص المذكور قد قررت منع معارضة  
المدعى عليه للمدعية في الارض المنازع عليها ولزوم تسجيلها على اسمها وباقي ورثة  
والدها في دائرة الضابو استناداً على قيد الطابو المضمن ان قطعة الارض المذكورة  
مقيدة على اسم والد المدعية سنة ١٢٩٢ .

وخلاصة اعتراضات المستأنف على الحكم المذكور هي ان المحكمة امتنعت عن  
استماع الشهود الشفوية على تمزيق سند البيع عند تنظيم سند المبادلة مع جواز ذلك  
بحسب احكام المادة ٨٢ من اصول المحاكمات .

فالمحكمة ترى بانظر الى صراحة سند المبادلة المتضمن وجود سند بيع  
بالقطعة المنازع عليها انه لا يوجد نص قانوني يمنع المستأنف من اثبات النقاط الآتية  
بالشهادات

١ - على تنظيم سند بيع بينه وبين والد المستأنف عليها المتوفي بخصوص القطعة  
المنازع عليها

٢ - على اطلاق السند المذكور من قبل اخ الموفي عند تنظيم سند المبادلة

٣ - على وضع يد المستأنف على قطعة الارض المنازع عليها من تاريخ الشراء  
حتى تاريخ المبادلة الواثقة بينه وبين اخ الموفي .

ولذلك فقد تقرر نسخ الحكم الابتدائي وارادة الاوراق حكمة الاراضي لاجراء  
الالتزام القانوني توفيقاً لما ذكر على ان تكون مصادرة الحاكمة دائمة على من يظهر  
غيره عن التلبية تراراً غيائياً بحق المستأنف عليها اعطي وانهم للمستأنف بتاريخ

قرار رقم ٨٦ سنة ٩٢٢

• وجاهي صادر من محكمة اراضي خيما في ٢٤ كانون ثاني سنة ٩٢٣ بتضمن الحكم بصحة البيع وتسجيل الاربعة والعشرين قيراطا الا ثلث باسم المشتأف عليه والثلث قيراط باسم ورثة المشتأف وتضمنهم مزارف المحاكمة.

## القرار

لدى المذاكرة ترى المحكمة:

بما ان محكمة التملك رغم ان اعتراض المشتأفين على صحة البيع المدعى به وادنائها بانها في التاريخ الذي يدعى وقوع البيع فيه كانوا قاصرين لم تحقق هذه الجهة لمعرفة من كل من المشتأفين الحقيقي وبما ان احد المشتأفين ابرز صورة واحدة من تذكرة النفوس اثباتا لدفعه نشخص ان تاريخ تولده سنة ٣١٣ والثاني افاد انه اصغر سنا من اخيه ولم ينظر من طرف المحكمة الى هذه النقطة ايضا لذلك تقرر فسخ الحكم الصادر ضدهما واعادة الاوراق للمحكمة المذكورة لتدقيق ذلك على ان تكون مزارف المحاكمة عائدة على العارف غير الحق نهائيا قرارا صدر في ٥ ايلول سنة ٩٢٣ وفهم علنا.

\*\*\*

قرار رقم ٨٧ سنة ٩٢٣

وجاهي صادر من محكمة اراضي يانا في ١٧-١١-٢٢ بتضمن الحكم بابطال البيع الواقع من المشتأف عليه القاصر الى المشتأف بما يخصه في البيارة المعروفة بديارة الوحشية وذلك « ١٣٦٠ » حصة من (٧٧٧٦) حصة وانزام الوصي حسب تعهده في المحكمة باعادة الثمن الى المشتأف المائتين والعشرين لييرة فرنسية لان البائع كان عند البيع قاصرا ولم يكن راشدا وتضمن المشتأف مزارف المحاكمة واجرة الوكالة بمائة قرش.

## القرار:

الذي المذكورة في نتيجة المرافعة الاستثنائية ترى المحكمة ان الوصي لا يملك حق التصرف بحقوق الموصى عليه لانامة الدعوى مما يتعلق بمضمونه بعد بلوغه بل لابد من مراجعة البالغ وأسا او كالة وعليه يكون قبول الدعوى من الوصي سيئة غير محله.

وقد ثبت لقرار فسخ الحكم الابتدائي من جهة الخصومة ورد دعوى الوصي وقد بين المستأنف عليه مصاريف الدعوى وسبع ليرات اخرى مقابل المصاريف الغريبة والاعمال الخيرية في ٢ حزيران سنة ١٩٣٢.

سنة ١٩٣٤

وهناك تبادل من محكمة اراضي السامرة في اماريس سنة ١٩٣٢ يتضمن الحكم برد دعوى المشتك في المتضمن طلبه فسخ بيع البستان المبيعة حدوده في ضبط الدعوى والذي كان لدى البنك وبيع لقاء مملو به.

القرار:

الذي اليه تميز ان الارض المنازع فيها مقيدة باسم المشتكف بالشراء من البنك التجاري العلني وذلك بموجب فراغ تسجيل سنة ٣٣٣ بنا على اتفاق خاص بالبيع جرى من البنك والمشتكف عليه غير ان القيد كان جرى لاسم البنك قبل ذلك التاريخ وكان ذات السنة بموجب بيع الزاد العلني جرى في سنة ١٣٣٠ ولعدم وجود ما يثبت صلاحتها للبنك وذلك بطلب من البنك المذكور الرجوع عنه الارض من طرف المشتكف.

ان عبارة البيع الزاد العلني لم تبرز ويدعي المشتكف انها كانت غائبة للقانون وانما يجب على المشتكف عليه ان يثبت عكس ذلك بابراز المعاملة غير انه مع عدم وضع قاعدة عمومية بهذا الخصوص فالتسجيل لاسم البنك بهذه الغاروف يجب اثبات صحته

بإبراز المعاملة الاجرائية لان في هذه القضية لم تنته المعاملة بإجراء التسجيل لاسم البنك الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاحالة القطعية وبناء عليه يكون دفاع المشتاق وارد ولذلك ترى المحكمة لزوم اثبات كون البيع للبنك كان جرى وفقاً للقانون والاصول .

يوجد هناك نقطة اخرى جرى البحث عنها وهو كون المادة السابقة من قانون البنك سنة ٣٠٤ تنص على انه عند فراغ الاراضي التي كانت مملوكة عند البنك له بتدبير بيع بالمزاد العلني لا يمكن بيعها مرة ثانية بالمزاد من طرف البنك الا بعد مرور سنة على الفراغ للبنك وبهذه الدعوى تبين على انه مرة اقل من سنة بين التسجيل باسم البنك والفراغ للمشتاق عليه . اما محكمة التملك فاعتبرت ان نص المادة السابقة لا يتطابق لانها تعدلت بالقانون الصادر سنة ١٣٣٢ وايرض مدير البنك بمشور تعللت بهذا المعنى وبما يراعى المشور المذكور بني على قانون ٣١ مارس سنة ٣٣٠ لكنه يشك فيما اذا كان القانون حقيقة كان كالموجود مبيّن في المشور المذكور غير انه لم يظاهر لان القانون المعدل كان يسري على المعاملات السابقة وبما ان الاراضي المدعى بها كانت رعت وبيعت للبنك قبل ذلك القانون فيكون له احب الارض الاصل الحق بتطبيق القانون السابق على البيع الثاني من البنك .

وعليه فالقرار في اي من النقاط المذكورة يؤثر على حقوق البنك غير الخصم في هذه الدعوى لذلك تقرر في الحكم واعادة الاوراق لمحكمة الاراضي لاجل ادخال الحارس العام لاملاك العا والخلية بفتحته ممثلاً للبنك المذكور بصفة شخص ثالث وتعيين النشاط المذكورة اعلاه على ان تحمل الرسوم والمدايرين على من يظاهر غير محقق بالتبعية تراءاً ابتدائي في ٦ - ٦ - ٣٣ .

### الحكم المستأنف

قرار رقم ١٣٢ سنة ١٩٢٣  
وجاهي صادر من محكمة اراشوا القدس في ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٣ يتفحص  
الحكم برّد دعوى المشتاق ضد المشتاق عليه بختم مصر طلب ابطال بيع

قطعة ارض واقعة في بشتويه جرى بيعها من طرف بنك الزراعة الى والد المستأنف عليه وتضمنته المصاريف .

### القرار :

لدى تدقيق الاوراق تبين ان ونائع الدعوى عبارة عن ان المستأنف كانت رهن لدى بنك الزراعة بعض قطع اراضي لقاء مبلغ ١٧٠٠ ترش تركي استقرضه منه في ١٠ نيسان سنة ٩٢٣ تحت نورو ١٧٣٨ وان الاراضي الرهونة قد صار بيعها لمزاد العلني بمعرفة دائرة الاجراء لداود افندي الدردار بمبلغ ١٨٠٣ قروش و ٨ بارات تركية في ٥ اغستوس سنة ١٣٣٠ .

فالمستأنف يطلب فسخ معاملة البيع المذكور لوجودها حال غيابه في اميركا وعدم اجراء المعاملات القانونية حين البيع وقدردت محكمة الاراضي دعواه لعدم وجود الادراق التي تدل على كيفية معاملة البيع في دائرة الاجراء وعدم وجود قيد لها ولا اعتبار التليغات التي تخبري بحق مجهولي الانامة تقوم مقام الاخبار المقتضى اجراؤه عند البيع .

وعلى اثر هذا القرار استأنف المذكور لاسباب منها كونه لم يكن مجهول الانامة لان قريته ونائلته وروقتين وميل انامته في اميركا معروف لدى عائلته فاعتباره لدى المحكمة مجهول الانامة لم يكن مبنيا على دليل قانوني وكونه دفع عدة دفعات من دية للبنك بعد المباشرة بالمعاملات الاجرائية لبيع الاراضي المذكورة من قبل البنك كان من تاريخ الاخبار الواقع في ١٢ نيسان سنة ٣٢٥ وذلك عما استحق عليه دفعه في ٢٤ نيسان سنة ٣٢٤ وهو مبلغ ١٧٠ ترشا ودفعه منه مبلغ ٢٠ ترشا فقط ثم دفعه مبلغ ٦١٣ ترشا و ١٥ ايرة سنة ٣٢٧ ثم دفعه ١٤٠ ترشا مبلغ ٨٨ ترشا وقد انقرض في سنة ٣٢٦ وبعد هذه الدفعات قد جرى البيع في ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ فالنقطة التي يجب الوقوف عليها هي اذا كانت معاملة البيع الواقعة في ٦ اغستوس سنة ٣٣٠ اجريت بناء على طلب جديد من قبل دائرة البنك وعن المبالغ المستحق لتلك التاريخ ام من الطلب السابق الذي دفع سنة ٣٢٥ اي قبل خمس سنوات من تاريخ البيع .

بجواب شعبة البنك المؤرخ في ٢٨-٧-٩٢٣ يفيد صراحة بأن دائرة البنك لم  
تطلب بيع الاراضي المرحونة الا في سنة ٣٢٥ عند عدم دفع المستأنف باقي قسط  
سنة ٣٢٤ البالغ مقداره «٥٠» قرشاً لا غير وتليه فيبيع دائرة الاجراء الاراضي  
المرحونة في ٦ اغسطس سنة ٣٣٠ بدون طلب تجديد من البنك وبناءً المعاملة على  
الطلب السابق اذ وقع سنة ٣٢٥ زدفع المدة بعد ذلك عدة دفعات مما يدل ان  
البيع من مورث المدة نف عليهم لم يكن موافقاً لاحكام المادة (١٤٣) من قانون الاجراء  
او بدون طلب من البنك .

ولذلك ترى المحكمة بان الحكم يرد دعوى المستأنف لم يكن في محله وعليه تقرر  
فسخه وابطال القراشين المعطاة بنتيجة البيع المذكور وابقاء القيد القديم على اسم  
المستأنف على ان يدفع لورثة المشتري داود افندي ما دفعه والدهم بدلاً لتلك الاراضي  
البالغة ١٨٠٣ قروش تركية ٨ ارات مع ما يلحق ذلك من المصاريف القانونية على ان  
يكون له الحق في استرداد ما زاد عن المبلغ المستحق عليه حتى تاريخ البيع البالغ  
«١٠٧٧» قرشاً تركياً على ان تكون مصاريف الحاكمة مشتركة بين الطرفين . قراراً  
وجاهياً اعطي وقدم على الاصول ، تحريراً في ١٧ ايلول سنة ٩٢٣

( قرار رقم ١٢٧ سنة ٩٢٣ )

وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في ١٣ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن  
الحكم باعتبار الارض المدعي بها المعروفة بارض الساحل مشاعاً لعموم اهل القرية  
وتركها كما كانت من القديم بدون ان تخصص لاحد واعتبار المدعي مزارعاً في  
الارض المذكورة حسب العادة الجارية وعدم معارضة المدعي عليهم المستأنفين  
للمدعي المذكور بالزراعة وابطال سندائ الطابو التي بانهم المدعي عليهم عن  
مورثهم وقيد الارض المذكورة بدائرة الطابو مشاعاً اي عمومية لكل مزارع من اهل  
القرية ليتمكنوا من ثمرها من ارف الحكومة ورد دعوى الشخص الثالث لعدم  
ثبوت كونه مزارعاً في القرية وعدم تعمره في الملتاع المذكور وابطال قيد الطابو الذي

في يد وتضمن المدعي عليهم، مصاريف المدعي و ١٠ جنبيات اجرة محامي.

### القرار :

لدي تدقيق الادراق واقوال وكلاء الطرفين والمذاكره بهارات المحكمة:

١ = وان يكن يهي محكمة التملك عند فصل النزاع الكائن بين العارفن ان تبسث عن كون الاراضي مشاعا للقرية ولكنها عملاً بالمادة ( ١٨٢٩ ) من المجلة لا يمكنها ان تحكم الا للاخصام بالدعوى .

٢ = ان قرار محكمة التملك بكون الاراضي المنازع عليها وان تكن مقيدة على اسماء مورثين المستأقنين الا انها كانت تزرع من طرف اهالي قرية زبسا مشاع بدوون ان يدفعوا اجرة الى اصحاب القيد وان المستأقن عليه هو احد الاشخاص الذين زرعوها هو مؤيد بالدلائل الواردة التي يجوز قبولها القانون عملاً بالبند الثاني للمادة ( ٧ ) من قانون محاكم الاراضي .

٣ = ان القرار بتسليم الاراضي المنازع عليها مشاعاً لجميع ادالي القرية مخالف للمادة ( ٨ ) من قانون الاراضي .

٤ = ان تكليف وكيل المدعين لحصر وكالته باحد المدعين فقط واستماع الدعوى واعطاء القرار بها باون دعوة بقية المدعي عليهم مخالف للقانون .

٥ = ان عدم تكليف المدعين لاثبات مقدار الحصص التي يدعونها بالينة القانونية مخالف للمادة ( ١٨٢٧ ) من المجلة لاثبات الحصص التي يدعونها في الاراضي المنازع عليها بالينة القانونية على ان تحمل الرسوم والمصاريف على من يظهر غير محق بدعواه .  
في لنتيجة : قرار اوجاهياً اعطي وفهم علناً بتقرير آفي ١ - ١ - ٩٢٣

قرار رقم ١٣٠ سنة ٩٢١

وجاهي صادر من محكمة اراضي نابلس في ١٥ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالاصرار على القرار السابق الصادر منها المؤرخ في ١٨ شباط المتضمن الحكم بتسليم الدار المدعي بها المبين موقعها وحدودها في ضبط الدعوى الى المدعية فضة بالاضافة

الى وريثة ابها والحكم على المدعي عليهما بمنع معارضتهما لما في الدار المذكورة وتضمين المدعي عليهما الرسوم

## قرار :

تري المحكمة : (١) انه عندما تشأف آراءات محكمة التملك وتعطي محكمة الاستئناف قراراً بفسخ الحكم واعادة الاوراق للمحكمة المذكورة ليس لما ان 'نصر على قرارها السابق كما تدعي لانه ليس لما سبق كهذا

٢ = ليس للمحكمة ان تنظر في اي مسألة كانت تتعلق باساس الدعوى قبلما تفصل محكمة التملك فيها اذا كان هناك مرور زمن على دعوى المستأنف عليها توفيقاً للقرار الصادر من هذه المحكمة سابقاً

٣ = لذلك نقرر فسخ قرار محكمة التملك واعادة الاوراق اليها لاجل رؤية الدعوى توفيقاً للقرار السابق المعطي من هذه المحكمة اعطي القرار وفهر علناً ، تحريراً في ١٠-١٠-٩٢٣

## قرار محكمة العدل العليا

في قضية مياه ارطاس

تلك القضية التي اقامها الأستاذان الفاضلان محمدحسن افندي البديري ومغنم افندي مغنم بالوكالة عن اهالي قرية ارطاس على رئيس لجنة المياه السرستورس حاكم القدس لتعديده على حقوقهم بمحاولته استغلال المياه من عين القرية الجارية في ملكهم والمستعملة لشربهم وسقى مواشيعهم وبساتينهم ولم يمنع استصدار السرستورس قانوناً لتسوية عمله (وصدور ذلك القانون في يوم واحد قبل الجلسة) المحكمة من الحكم لأهالي القرية لأنها وجدت الحق في جانبهم فوجب لها الشكر لما قدمته من البراهين الحية على ان في فلسطين عدل وقضاة عادلين .

صلاحية المندوب السامي في التشريع وتفسير وعد بلقور ، تفسير بعض مواد في صك الانتداب — تفسير عبارة «الحقوق المدنية» الواردة في مقدمة دستور فلسطين

وصك الانتداب — صلاحية المحاكم في الحكم بمشروعية اي قانون او عديمها —  
قانون ينايع اوطاس مخالف لدستور فلسطين ولصك الانتداب وهو غير مشروع .

محكمة العدل العليا رقم ٢٧ — ١٩٢٥

## ترجمة القرار الصادر من المحكمة

ضد

حاكم القدس ورئيس لجنة المياه فيها

حكم قاضي القضاة :

قد قدم طالب لهذه المحكمة بالنيابة عن اصحاب الاراضي في قرية اوطاس  
لاصدار امر الي حاكم لواء القدس ويافا ورئيس لجنة مياه القدس بمنعه من التدخل  
فيما لاصحاب الاراضي من الحقوق في استعمال مياه ينايع القرية .  
وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار صدر امر من المحكمة الى حاكم لواء  
القدس ويافا يطلب فيه اظهار السبب الذي يحول دون منعه من التدخل في تلك  
الحقوق بعد ان اديت الشهادت مع القسم على الآلات التي نصبت حول ينايع بقصد جرميهاها  
لبرك سليمان وأن احد موظفي الحكومة حذر وجهاء القرية لعدم السماح لاهالي القرية  
بالتدخل فيما تقوم به لجنة مياه القدس من الاعمال و بعد ان تقدمت ايضا ببنات بعد  
القسم على الاهالي مازالوا يستعملون هذه المياه حتى من حقوقهم للشرب وسقي اشجارهم  
وجنائهم وانه لا يوجد مياه تزيد عن حاجتهم .

فعين اليوم التاسع والعشرون من شهر ايار لسماع دفاع المدعي عليهم فحضر في  
اليوم المعين مستر كرمك ، محامي الحكومة بالنيابة عن النائب العام والمحامين محمد حسن  
افندي البديري ومغنم افندي الياس مغنم بالنيابة عن مقدمي الطلب .  
ثم ابرز مستر كرمك قانوناً نشر ونفذ في يوم واحد هو اليوم الخامس والعشرون  
من شهر ايار وسمي بقانون ينايع اوطاس . وقد نصت المادة الثانية منه على المندرج

السامي بأمر ( ينشر في الجريدة الرسمية ) يفوض بلدية القدس اواية سلطة اخرى عهد اليها توزيع المياه على القدس ان تأخذ ( خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً من تاريخ ذلك الامر ) المياه المتجمعة من ينابيع قرية ارطاس ونشر في نفس العدد من الجريدة الرسمية بأمر من المندوب السامي يفوض مجلس بلدية القدس بأن يأخذ مياه ينابيع ارطاس كما هو منصوص عليه في ذلك القانون .

وقد اشترط القانون في حق اخذ المياه من هذه الينابيع ان تبقى مياه كافية لاستعمال اهالي القرية البيومي وغيرهم ممن اعتادوا استعمال هذه المياه للشرب او غير ذلك من المقاصد البيتية والحيواناتهم ولري الاراضي التي كانت حتى تاريخ ذلك الامر تروى من تلك المياه الاراضي المغروسة باشجار او غيرها من الاعراس الدائمة .

اما فيما يتعلق بسقي جنائن الخضار فقد اوجبت المادة ٤ من القانون المذكور على مجلس المياه وهو فرع من البلدية ان يعرض اصحاب الجنائن الذين لهم حق الشرب من هذه المياه والذين تضررت خضارهم ومنزروعاتهم او منعوا من زراعة الخضار والمحصولات التي اعتادوا زراعتها من جراء جبر المياه من هذه الينابيع .

وهناك مادة في القانون — المادة الخامسة — في موضوع شكوى خاصة ، فهذه المادة تنص على احواله جميع الاختلافات التي تقع بين المجلس والاهالي حول مقدار المياه التي يجب تركها للقرية بمقتضى المادة الثانية او حول الاضرار التي تصيب الخضار وغيرها من المزروعات كما هو مبين في المادة الرابعة او حول التعويض المنصوص عليه في المادة ٣ عن استعمال الاراضي الى حكم يعينه المندوب السامي ويكون قراره قاطعاً وقد ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً انه اذا وقع خلاف حول مقدار المياه التي يجب تركها لا بقاية خاصة نصت عليها المادة الثانية فلا يحق للحكم ان يحكم بدفع تعويضات بل ان يعين في قراره مقدار المياه التي يجب على المجلس ان يقيها لاستعمال الاهالي .

وكان اول اعتراض وجه على هذا القانون ان دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ الذي يخول المندوب السامي سلطة نشر وتنفيذ القوانين يحدد هذه السلطة لبعض غايات خاصة كالآمن والنظام وحسن سير الحكومة، وادعي ان هذا القانون لا يرمي الى أية غاية من هذه الغايات بل الى نزع حقوق خصوصية لمنفعة بلدية تباع المياه

وتستدرج بها من ورائها لكننا لم نجد هذا الاعتراض حرياً بالقبول.

ان وقوع نقص في المياه خلال السنة الحالية من الامور المنتظرة . والقانون يرمي ظاهراً الى تمكين البلدية من الحصول على المياه التي تزيد عن احتياجات قرية اراطاس بقصد تلافى احتياجات اهالي القدس الماسة . ان تقديم ضروريات المعيشة ليست من الامور المستغربة لحسن سير الحكومة . وفضلاً عن ذلك فان من الصعب على اية محكمة عدلية أن تجد في اي قانون ما هو خارج عن سلطة اية هيئة تشريعية بناء على السبب المذكور ومن الصعب التصور ان قانوناً ما يصدر ولا تكون الغاية منه حسن سير الحكومة وليس لهذه المحكمة ان تنظر في الصفات الخاصة لأي قانون صدر لهذه الغاية ما لم تظهر لها اية اسباب اخرى .

غير ان مغنم افندي ذهب الى ما وراء ذلك فقد لفت نظرنا الى تعهد ورد في التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ايده فقرة وردت في مقدمة الدستور لسنة ١٩٢٢ وقال لنا ان هناك فقرة في صك الانتداب ايضا في هذا المعنى غير ان المحكمة تعتبر هذا التصريح وصك الانتداب كمستندين حريين بالتنفيذ الى الحد الذي ابدئنا وأشار اليهما الدستور فقط الذي تدار حكومتنا بموجبه .

ان مقدمة الدستور الصادر في سنة ١٩٢٢ اشارت الى التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ وطبقته ٤ فلنا في حاجة الان الى البحث في صك الانتداب .

قد ورد في نص هذا التصريح في الفقرة الثانية من مقدمة الدستور التي بعد ان اشارت الى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين اردت ذلك بالعبارة التالية « على ان نعم من ذلك صريحاً بأنه لا يعمل أي شيء من شأنه ان ييحف بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين او الحقوق او المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في اية بلاد اخرى » وقد بين مغنم افندي بأن هذا التصريح هو وعد من الملك بقضي بان لا يعمل اي شيء ييحف بالحقوق المدنية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين، وبأن اهالي واصحاب اراضي اراطاس ينتمون الى طائفة غير يهودية والقانون الحالي ييحف بحقوقهم المدنية لانه يحتاج

حق ملكيتهم لمياه الينابيع وتعدي عليها دون ان ينص تماماً على تعويض اولئك الذين يمحى بمحقوقهم ، فالقانون لم ينص على دفع تعويض عن الضرر الناشئ من جراء عدم تقديم مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية ، والاختلافات التي تنشأ حول الضرر الناشئ في الاراضي والمغروسات المبحوث عنها في المادتين الثالثة والرابعة قد فرض القانون في النظر فيها ، ليس من قبل المحاكم المعنية في الدستور لسنة ١٩٢٢ وقانون المحاكم لسنة ١٩٢٤ بل من قبل محكمة مخصوصة مشكلة من قاض واحد ، لم تعين مميزاته ، يعينه المندوب السامي لذلك الغرض يكون قراره ، غير قابل للاستئناف ويسمى هذا القاضي بالحكم غير انه لا يعين باتفاق الفريقين وليس له من صفات الحكم سوى الاسم .

اما ما تعنيه الفقرة المشار اليها في دستور فلسطين التي ، كما هو معلوم ، تشير فقط الى الطوائف غير اليهودية فهو هذا : انه مهما اتخذ من التدابير في سبيل تأسيس الوطن القومي لليهود يجب ان لا تحجب هذه التدابير بالحقوق المدنية التي يتمتع بها بقية سكان فلسطين وان النص العمومي القاضي بعدم الاجتفاف بالحقوق المدنية لا يمكن ان يشمل فقط الطوائف غير اليهودية بل جميع الاهالي ان ، الفقرة الثانية من مقدمة الدستور تبحث باجمعها في وعد الوطن القومي لليهود والتعهدات العادلة التي تفرض على ذلك الوعد ولا تتعلق بالبحث في مشروعية القانون الحالي او عدمها .

وقبل البت في المسألة المرفوعة من المستدعين بان القانون يخالف صك الانتداب يجب علينا ان نتأكد فيما اذا كان من صلاحيتنا الحكم في هذا الامر . فإذا كانت لنا تلك الصلاحية فانه من المنع جداً للحكومة وللمحاكم العدلية ، نظراً لكيفية وضع صيغة صك الانتداب وبمجال التحقيق الواسع الذي قد ينتج امام المحاكم بساً على الاشخاص الذين يعترضون على هذا القانون او ذلك .

وقد ظهر لنا ان النائب العام ، الذي حضر امام المحكمة بالنيابة عن مجلس المياه في الجلسة الثانية ، يعتقد ان ليس لنا صلاحية للبحث في مشروعية وصحة القانون ، ولفت نظرنالى قانون « اثبات صحة قوانين المستعمرات لسنة ١٨٦٥ » ليبين لنا انه ليس بكافر لا يثبت عدم مشروعية اي قانون صدر في المستعمرات ، وجود ذلك

القانون مخالفاً لقانون انكلترا العام ( غير المكتوب ) بل يجب ان يظهر بأنه مخالف لاحد القوانين الصادرة من البرلمان الساري على تلك المستعمرة غير ان المادة الثانية من القانون التي اشار اليها النائب العام تردف ذلك بالعبارة التالية او اي امر او نظام صادر بمقتضاه او الامر او النظام الذي يكون له نفس المفعول والقوة في تلك المستعمرة ولا يظهر لاول وهلة بان هذا القانون ساري في البلاد الواقعة تحت الانتداب ولكن لنفرض انه ساري فان العبارة التي اشير اليها تشمل اي امر صدر من مجلس جلالته الخاص له من المفعول في نظرنا كما لاي قانون صدر من البرلمان في اية مستعمرة بريطانية .

اننا مقتنعون بان القاعدة العمومية تجب للمحاكم المحلية ان تبحث في مشروعية اية قوانين وضعتها سلطة تشريعية غير مستقلة بل تستمد سلطتها من دستور خاص بسبب مخالفتها لبعض نصوص ذلك الدستور وفي هذه المناسبة يجب علينا البحث في امرين اولاً : الاشارة الى صك الانتداب الواردة في المادة ١٨ من الدستور لسنة ١٩٢٢ والفقرة (ج) من المادة ٣ من تعديل الدستور لسنة ١٩٢٣ وتأثير هذه الاشارة في مشروعية القوانين بوجه عام وقانون بنابيع ارضاس بوجه خاص ثانياً : تأثير القسم الخامس من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ الذي يؤسس محاكم العدلية على تلك القسم من قانون بنابيع ارضاس الذي يقضي بان تحال جميع الاختلافات الى محكمة جديدة مؤلفة من قاض واحد يكون قراره غير قابل الاستئناف .

أن الاشارة الى صك الانتداب التي تهمنا قبل كل شيء اخر وردت في المادة ١٨ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وهذا هو نصها « لا يجوز ان يسن اي قانون يكون مخالفاً او مغايراً بآية صورة ما لاحكام صك الانتداب » وقد أعيدت هذه العبارة في الفقرة الثالثة من تعديل الدستور الذي ألغى المادة ١٧ من الدستور الاصلي وعدها غير انه استعيض عن كلمة « يسن » بكلمة ينقذ

اما النائب العام فقد ادعى بانه لم يكن المقصود من هذه العبارة اعتبار كل قانون يخالف نصوص صك الانتداب غير مشروع بل ليس سوى امر وجه الى السلطة التشريعية المحلية اذا خالفته الحكومة المحلية تعرض نفسها لتدخل وزير المستعمرات

او عتبة الامم

غير ان العبارة المذكورة هي فاطمة بآنة وما يؤيد ذلك ورودها في المادة ١٨ من الدستور الاصلي في فقرة منفردة في آخر المادة بعد الفقرة الرئيسية التي تحول المجلس التشريعي سلطة سن القوانين وقد وردت ايضاً في الفقرة ١ الحرف (ج) من المادة ٣ من تعديل دستور فلسطين المعدلة للمادة ١٧٠ وقد خولت الفقرة ١ الحرف (١) المندوب السامي سلطة التشريع مع التعديل الآتي : « بشرط ان لا ينفذ قانون ما يقيد حرية الضمير التامة وحرية ممارسة جميع انواع العبادة » فهل يمكن الجدل بان محاكم العدلية يتعم عليها تنفيذ قانون من شأنه ان يمنع اقامة صلاة القداس ؟ ثم جاء في المادة ١ الفقرة (ب) ما يلي « لا يجوز ان ينفذ اي قانون وضعه المندوب السامي ما لم يستشر المجلس الاستشاري بشأنه » اني اشك فيما اذا كان النائب العام يدعي بأنه يمكن تنفيذ القوانين بصورة شرعية بدون استشارة المجلس الاستشاري وبأنه يمكن للمندوب السامي ان ينفذ القوانين بمجرد اعلانها او نشرها في الجريدة الرسمية فقط او بأنه يستعمل على المحاكم تنفيذها فاذا كان للفقرتين الاوليتين تأثيراً حقيقياً في تقييد سلطة المندوب السامي التشريعية فاني لا ارى سبباً للاستثناء في حالة الفقرة ١ الحرف (ج) التي تمنع تنفيذ اي قانون يخالف او يغير صورة ما نصوص واحكام صك الانتداب وفضلاً عن ذلك فان استعمال عبار « بآة صورة ما » تبين بأنه يجب امعان النظر في صك الانتداب للتأكد في ما اذا كانت اي قانون يعترض عليه امام المحاكم يخالف في الواقع صك الانتداب واذا كان مخالفاً له « بآة صورة ما » فهو غير مشروع من اساسه بكامله وفروعه . غير ان هذا الاستنتاج غير ملائم لانه يمكن من اعتبار القوانين التي وضعت بنية حسنة غير مشروعة بسبب مخالفتها بعض المخالفة لاي مستند صعب التفسير ويلي مسؤولية تقرير هذه المسائل على محاكم العدلية . ومع ذلك فهذا الدستور اماننا ويجب علينا اصدار احكامنا بمقتضى معنى كلماته العادي .

عند ما جرى البحث في هذه القضية اماننا في المرة الاولى لم يكن مع اي الموجودين في المحكمة نسخة من صك الانتداب وساد الظن عندئذ بان لاشي فيه يزيد على التبصر الصادر في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ غير اننا بعد ان امعنا

النظر فيه ، وجدنا بان الفقرة الثانية من مقدمة دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ولكنها وجدنا في المادة الثانية عبارة توذي بنا الى التفسير الذي اصر عليه مغن افندي . وقد جرى البحث تماماً في هذه المسألة في الجلسة الثانية .

فبعد ان جعلت هذه المادة الدولة المنتدبة مسئولة عن وضع البلاد في حالات سياسية وادارية واقتصادية من شأنها ان تضمن تاسيس الوطن القومي لليهود كما ورد في المقدمة « تناولت المادة مسألة اخرى فقد نصت على « صيانة حقوق جميع اهالي فلسطين الدينية والمدنية بقطع النظر عن الجنس او الدين » .

فالقرتان الاولى والثانية من هذه المادة تؤيدان التصريح الوارد في الفقرة الثانية من المقدمة غير ان الفقرة الثالثة تتناول اموراً اخرى عدا عن صيانة هذه الحقوق . فان هذه الفقرة عمومية المدى حتى انه يجب ان يكون المعنى المقصود منها بانه ليس فقط لا يجوز ان لا يعمل اي شيء عند تاسيس الوطن القومي اليهودي من شأنه ان يحجب بحقوق الطوائف غير اليهودية . بل ان الحكومة يجب ان تدار بكيفية تصان معها حقوق جميع السكان الدينية والمدنية . وقد يحيط من شأن صك الانتداب اذا اعتبر هذا النص عبارة عن مبدأ عالي فقط ولا يجب العمل بموجبه . بل يجب ان تعتبر ان صك الانتداب يعني ماورد فيه .

بدعي النائب العام بان هذه المادة ليست سوى مادة مطبقة للفقرة الثانية من المقدمة فقط ، وان عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الواردة في تلك المادة هي صدى عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الوارد في المقدمة . ويدعي ايضاً بان هذه المادة تعني بقدر ما تشير الى الحقوق المدنية والدينية ، بان الوطن القومي للشعب اليهودي لا يؤسس بطريقة من شأنها ان تحجب بحقوق بقية السكان .

قد تكون هذه صيغة المادة الثانية والمعنى المقصود منها في الاصل غير ان بصيغتها الحالية تتناول ثلاثة امور (١) الوطن القومي للشعب اليهودي (٢) ترقية الحكم الذاتي (٣) صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية . فالامر ان (١) و (٣) يفصل بينهما الامر (٢) الذي يبحث في مسألة تختلف بالكلية عنها بينما ان الامر (٣) امتدالى تعهد عمومي لا يتعلق فقط بالطوائف غير اليهودية بل بجميع طبقات السكان

وقد فصلت علاقته « بالوطن القومي » الوارد في المقدمة بادماج موضوع غريب بين الامرين غير ان المادة بصيغتها الحالية تفرض تعهداً عمومياً على الدولة المنتدبة ، معنة اياها مسئوليتها في صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية .

ان سك الانتداب مستند سياسي وليس بقضائي وربما احتوى على عبارات ذات قصد حسن تكون كتابتها اسهل من قراءتها غير انه نغتم علينا مع ذلك ان نقرأ هذه العبارات ونفسرها تفسيراً فعلياً ويرغمنا ما ورد في الدستور من تأييد سك الانتداب على تقرير معنى عبارة « صيانة الحقوق المدنية »

لا يمكن لاية حكومة ذات كفاءة ان تقوم باعمالها دون ان تحجب بحقوق رعاياها . فالقوانين والاورام المتعلقة بالنظام العام والجمارك والمكوس والصحة العامة والاصلاحات البلدية وغيرها من الامور العديدة الضرورية لمعيشة وتقدم اية فئة متمدنة من السكان تعمل بين اجتماعها اجتماعاً كبيراً بحقوق السكان المدنية . غير ان الحكومات الجيدة تقوم باعمالها بحكمة واعتدال والحكومات الرديئة تقوم باعمالها بعكس ذلك ، ولكن كلا هاتين الحكومتين لتندخلان في الحقوق المدنية .

ان سك الانتداب ينص على بعض امور لا يمكن معها اجتناب التداخل بالحقوق المدنية ، كمألة فرض الضرائب والجمارك المنصوص عليها في المادة ١٨ والآثار القديمة المشار اليها في المادة ٢١ ، كما ان المادة ١١ تنص على ان للدولة المنتدبة « السلطة التامة لانت تملك اي مورد من موارد البلاد الطبيعية او ان تشرف عليها » وتبتدى في ذلك بالنص التالي : يجب ان تغذ ادارة فلسطين جميع التدابير الضرورية لصيانة مصالح الاهالي فيما يتعلق بنقد البلاد .

يظهر لنا من مطالعة سك الانتداب بصورة عمومية انه يجوز ان تسن الحكومة المنتدبة قوانين تجوز التداخل في الحقوق المدنية اذا كانت في صالح السكان ومن الجهة الاخرى فان السك المذكور يقضي بالوقت نفسه بحفظ الحقوق المدنية . وقد تكون اسلم طريقة للبحث في هذه القضية المرفوعة اماننا ان تطبق كلا القاعدتين ونرى ما اذا كان قد جري اعتبارهما وتطبيقهما في هذا القانون ، ذلك خير لنا من ان نحاول وضع قاعدة عمومية تشمل قضايانا بما لا يتأق في اليناظ الحكم فيها .

ففي هذه القضية سن المتدوب السامي قانوناً يمكن مجلس المياه من الاشراف على ينابيع اوطاس ومن اخذ المياه من اهالي تلك القرية لمنفعة البلدية واهالي مدينة اخرى هي مدينة القدس وقد قيد القانون المذكور تعويض الضرر الناشئ للغضار والمزروعات بالمقدار الذي

يحكم به شخص يعينه المندوب السامي، ويكون قراره غير قابل الاستئناف ولم يمنح القانون اى تعويض للاهالي عما يطرأ من النقص في المياه التي يستعملونها لشربهم، ولا استعمالهم البقي، وسقي حيواناتهم وري اشجارهم، بل فوض شخصاً سماه القانون حكماً سلطته تقرير مقدار المياه التي يجب تركها للاهالي القرية .

يجوز ان يقال بأن سك الانتداب يمثل سلطة استملاك المياه الا انه ليس من المعقول قط ان عمل مجلس المياه يحرم اهالي قرية اوطاس الحصول على مياه كافية لشربهم . وقد يكون تقرر حيواناتهم واشجارهم وخضارهم بقصد تقديم المياه للاهالي القدس تعدياً على الحقوق المدنية ولا يكون في الوقت نفسه مخالفاً لسك الانتداب . الا انه مادام القانون لا ينص صراحة اَوْضَحاً على منع تعويض كافٍ عن حقوقهم في المياه التي تعدي عليها . فلا يمكن ان يقال بأن ذلك القانون وضع لصيانة حقوق جميع الاهالي المدنية « لاض المبادي القانونية الاساسية المعترف بها في التشريع لقضي بوجوب التعويض تماماً على المتضررين عند استملاك املاك خصوصية للنفعة العامة » .

ان النائب العام يفسر المادة الخامسة من قانون بنايح اوطاس بأنه ليس من صلاحية الحكم ان ينظر في طلبات التعويض عن الاضرار المقدمة ضد المجلس لعجز المجلس عن تقديم مياه كافية للعائلات المذكورة في المادة الثانية بل للاهالي ان يحصلوا على حقوقهم بموجب القانون باقامة الدعوى في المحاكم الاعتيادية . وقد يكون هذا التفسير صائباً فيما لو اعمل القانون فقط ذكر التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب القوانين العادية غير ان المادة الخامسة المذكورة تقضي بأن جميع هذه الاختلافات يفصل فيها الحكم ومن ثم قيده بأنه يعطي تصريحاً عن مقدار المياه التي يجب ان تترك في المستقبل للاهالي ومنعته عن الحكم باي تعويض مالي . نفرض مثلاً أن فروياً يدعي بأن المجلس لم يترك له مياهاً كافية لسقي اشجاره مما سبب ضرراً لاشجاره فهل يمكنه ياتري ان يذهب الى المحاكم ذات الصلاحية العادية و يطلب اليها النظر في قضيته ؟ او هل يرغم على الذهاب الى الحكم ؟ أن قضيته هذه تتعلق بمقدار المياه التي يجب أن تترك له . والمادة الخامسة المذكورة تقضي بوجوب احالة مثل هذه القضية الى حكم منفرد يكون قراره قاطعاً . ان من الصعب تفسير المادة الخامسة غير انه يظهر أن المقصود منها حرمان اصحاب الاراضي في قرية اوطاس من حق الحصول على تعويض عما يلحقهم من الاضرار بسبب قصور مجلس المياه عن القيام بما فرضته عليه المادة الثانية من التعهدات فلو فرضنا ان المحتمل أن تقرر محكمة ما بان المادة المذكورة لم تنزع منها صلاحيتها لسماع اية فنية ترفع اليها لتقرير التعويض المطلوب عما اصاب الاشجار من الضرر بسبب قلة

المياه التي ابقاها مجلس المياه لسقيها ، الا أن التداخل في حق المياه للنفعة العامة والتعويض عن ذلك بلغز كهذا لا يعد « صيانة لحقوق جميع الاهالي المدنية والدينية » .

نبحث الآن فيما إذا كانت احالة جميع الاختلافات الى شخص واحد يسمى حكماً ويكون قراره قاطعاً ليست بحذ ذاتها كافية لاعتبار القانون غير مشروع لخالفته دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ . وصك الانتداب . فقد عين الفصل الخامس من الدستور المذكور صلاحية المحاكم النظامية بقوله : « لما صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بجميع سكان فلسطين » وقد نص ايضاً على استئناف قرارات المحاكم الابتدائية الى محاكم الاستئناف .

الا أن المادة الخامسة من قانون بنابيع اوطاس تنزع من المحاكم المعينة في الدستور حق النظر في جميع الاختلافات الناشئة عن هذا القانون وتحويلها الى شخص واحد سمي حكماً يعينه المندوب السامي ويكون قراره قاطعاً . لا ريب ان الحكم يجب أن يعين باتفاق الفريقين او بمقتضى أي نص ورد في تعهد ولا يعين من قبل رئيس الحكومة الذي يعين القضاة ومن المعلوم ان قرار ( الحكم ) لا يقبل الاستئناف ، غير انه متى ذهب الفريق الرابع الى المحكمة للتصديق على قرار ( الحكم ) بحكم منها تنظر حينئذ المحكمة في الاجراءات إذا اعترض على القرار لترى ما إذا كان يجب تنفيذ القرار لأن صلاحية المحاكم لا يمكن نزعها منها بادماج بعض كانت في اتفاق التحكيم تقضي باعتبار القرار قاطعاً غير انه متى نصت مادة قانونية على اعتبار قرار الحكم قاطعاً يكون المقصود من ذلك اعتبار القرار قاطعاً وهو يمنع فعلاً المحاكم من سماع أي اعتراض يوجه الى ما يشار اليه في القانون بقرار الحكم .

ان الشخص الذي يسمى حكماً في هذا القانون ، هو ، قاض جديد يعينه المندوب السامي كما يعين غيره من القضاة وحكام الصلح معطياً اياه سلطات قضائية لتقدير التعويضات . فما هو اذاً معنى عبارة ( الذي يكون قراره قاطعاً ) الواردة في القانون ؟ ان كل قرار يصدره أي حكم يكون لحد ما قاطعاً اذا قرر جميع الامور الخالصة للتحكيم ويكون قاطعاً باعتبار انه غير قابل للاستئناف ، ولكنه ليس بقرار قاطع باعتبار انه غير قابل للتنفيذ دون اتباع اصول اخرى كما انه لا يمكن ان يكون قراراً قاطعاً بمعنى انه يقرر الخلاف نهائياً لجواز نسخه او تعديله . فاذا كان المعنى الاخير هو ما عنته كلمة « قاطع » الواردة في القانون ، كما يظهر لنا ، اذاً فان هذا الحكم ليس سوى شكل جديد من القضاة يوماً يشار اليه بقرار حكم ليس الا حكم لا يجوز استئنافه . ان الاستعاضة بهذا الترتيب القضائي عن المحاكم العادية المؤسسة بمقتضى دستور سنة ١٩٢٢ مخالفة لذلك الدستور لانه لا « يصوت حقوق جميع الاهالي المدنية » كما يقتضي صك الانتداب .

لا ريب ان غاية الحكومة هي ايجاد طريقة حسنة بسيطة لاجراء العدالة في الاختلافات الناشئة عن مشروع جر مياه الينابيع كما ان التدبير الذي وضعته للتعويض عن المزروعات والخضار هو متين غير ان المجلس متى أخذ المياه وعين الشخص الذي يقال له حكماً فان الحكومة تفقد حق المراقبة ، ولا يجوز استئناف قرار ذلك الحكم .

ان هذا القانون بنصه الحالي على رأي مخالف ومغاير لدستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ ولنص المادة الثانية من صك الانتداب وليس هو بقانون مشروع ولكني ، باعتبار الصعوبات الشاقة التي ربما تجتازها بعض انحاء البلاد خلال الاشهر الاخيرة من السنة بسبب قلة المياه اجم عن التداخل فيما تقوم به هيئة رسمية من الاعمال لثلاثي مثل هذه الصعوبات اذا كان يمكن تجنب ذلك وفي اظن ان تنفيذ هذا الامر يجب ان يؤجل الى خمسة عشر يوماً ، اذا رغب النائب العام في ذلك ، كي تتمكن الحكومة من تعديل ما اختلف من هذا القانون اذا رأت ذلك مناسباً .

توماس هيكرافت

قاضي القضاة

## قرارات صادرة من محكمة التمييز

في لبنان الكبير والاتحاد والسوري

« دائرة الجزاء »

قرار رقم ١٠١

نقض حكم استثنائي لان المحكمة سكنت عن بعض مطالب و كبل المدعية ولم تعط قراراً بشأنها سلباً او ايجاباً .

بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ رفع لدارة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الخنجة بدمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليوفق تمييزاً بناءً على استدعاء المدعية الشخصية خديجة بنت احمد غوري من محلة سوق ساروجة ضمن مدته القانونية مشفوعاً بشروطه .

و بعد ان قرئت الاوراق الواردة دُفِئ في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية الجزاء بدمشق برأية الطالبة صديقه بنت عزت آنا العشي من هدمها الخائض المدعى به من قبل المدعية خديجة وقضيهما مداريف الشاكمة .  
وخلاصة اعتراضات المدعية ان المحكمة قررت جلب شهود لم تجلب الا بعضهم ولم تذكر لذلك سبباً وانها صدقت الحكم ولم تنبه لافترار المدعى عليها بورقة الكشف المؤرخة في ١٥ اغسطس سنة ٩٢٣ وعطفاً فعل الهدم على اخيها يوسف .

و البلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه ذكر بالصفحة الثانية من ضبط الشاكمة البدائية العبارة الاتية : ( نليت افادة المدعية : بالدينق وجد ان المدعية لم يكن لها افادة ) مع ان افادة المدعية مضبوطة بالتحقيقات الابتدائية ووضح بها صورة الدعوى وكيفية وقوعها وقد كان على المحكمة البدائية ان تدرج هذه الافادة بطلبها فذهلت عن ذلك بصورة اوجبت تشويش القضية وان المحكمة البدائية ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لعدم جلب جميع

الشهود الذين قررت جلبهم بإبتداء الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة دون ان تقرر صرف النظر عن الاشخاص الذين لم تجلبهم كما انها ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لرد افادات الشهود الذين شهدوا الهدم من قبل امرأة كما افادوا عقيب الدعوى واثناء المحاكمة وان محكمة الاستئناف كان عليها ان تفسخ الحكم البدائي لهذه الاسباب وبعد اكملها تعطي قرارها النهائي .

والدى التدقيق والمذاكرة بمقتضي ذلك اتخذ القرار الآتي

- ١ جاء في ضبط المحاكمة البدائية انه لم يكن للدعية افادة ما مع ان افادتها مضبوطة في الصفحة الاولى من التحقيقات الاولى وهي تتضمن تفصيل دعواها بايضاح
  - ٢ طلب وكيل المدعية اثناء المحاكمة البدائية جلب المهندس توفيق طاروق بك وجلب زوج المشتكية شوكت بك وتعيين نائب من المحكمة يستصحب الشهود الذين استمعوا الى حيث وقع الهدم لتعيين الدار التي لم يعرفوا اسم صاحبها فقررت المحكمة جلب المهندس توفيق بك وسكتت عن باقي مطالب الوكيل ولم تعط قراراً بشأنها سلباً او ايجاباً .
  - ٣ حضر اثناء المحاكمة البدائية وكيل المدعية وافهم تعليق المحاكمة ليوم الاربعاء الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وفيه لم يرد ذكر لحضوره او عدم حضوره وختمت المحاكمة بدون استماع المهندس توفيق بك المقرر جلبه وبدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه .
- ولما كان ذلك مخالفاً للقانون وموجباً لفسخ الحكم وقد ذهلت عنه محكمة الاستئناف وذهبت الى تصديق الحكم البدائي ذاهلة ايضاً عن الفات وكيل المدعية نظرها الى ذلك اثناء المحاكمة الاستئنافية .

وكان ضبط المحاكمة الاستئنافية خالياً من بيان صفة فائز بك الذي وجد وكيلاً عن المدعي العام تلك الصفة التي تحولت حق القيام بهذه الوكالة .

لما كان الامر كما ذكر كانت الاعتراضات المدرجة في البلاغ ولائحة التمييز وارادة على حكم الاعلام الاستئنافية المستدعي تمييزه فاجمعت الآراء في ٧ رجب سنة ١٣٤٢ و ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ على نقضة للاسباب السالفة الذكر وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لجلسها لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد .

الرئيس  
يوسف الحكيم

قرار رقم ١١٠

نقض حكم استثنائي لعدم تدقيق المحكمة في التحقيقات الابتدائية نظراً للتباين  
الوارد في قول المتهم واخ المجني عليه .

بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٢٤ رفع لدائرة الجراء من محكمة تمييز الاتحاد السوري  
ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر وجاهاً في ٢٣ تشرين الاول سنة  
١٩٢٣ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على طلب  
المحكوم عليه احمد بن نوفل الدادة من قرية زرزور المقيم بقرية ثلاث ضمن مدته القانونية .  
وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم  
المتهم احمد طالب التمييز بجناية قتل مصطفى بن ابي خالد بالآلة قاطعة قصداً عن غير عمد  
والحكم عليه بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٩  
ذي القعدة سنة ١٣٤١ وفقاً للادة ١٧٤ من قانون الجراء وتضمنه مصاريح المحكمة .  
وبالبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان عدم الاعتناء بالتحقيقات الابتدائية عقب  
وقوع الجرم اوجب التشويش الحاصل بافادة الشاهد المختار ثابت وافادة اخ المقتول محمد  
غانم على ان مال التقرير الطبي وعدم ذكر المحكوم عليه اسم محمد غانم بكونه كان حاضراً  
عندما وقع اخوه المقتول ثم بيانه ذلك ثانية بافادته المضبوطة بعد ضبط الافادة الاولى بعشرة  
ايام كل ذلك يؤيد وجود التصنع بافادة محمد غانم فلاجل الثبوت من وقوع هذا الجرم كان  
على المحكمة أن تتوسع بالتحقيق عن المحل الذي وقع فيه المقتول وعن الدار الى غير ذلك من  
السؤالات التي تراها لازمة .

ولدي التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مستند المحكمة في التجريم قول اخ المجني عليه للمختار القرية عقب وقوع الحادثة  
أن المتهم ضرب اخاه

وكان المتهم يدافع بأنه بينما كان راكباً على فرس مع ابن عمه القنيل وقع عن الفرس  
فانجرح بن عمه برأسه ومات وكان اخ القنيل ينكر قوله للمختار وبوافق المتهم سبفه دفاعه  
وكان التقرير الطبي لا ينفي حصول الجرح الذي اوجب الموت من حجر ذي حافة منتظمة  
كما جاء في نهايته .

والتحقيق بالنظر لما ذكر سلفياً غير متعمق فان محمد غانم اخ القنيل الذي بناءً على قوله

قبض المختار على المتهم و بوشر بالتحقيق الابتدائي قال عند ضبط افادته سبغ ورقة الضبط المنظمة في ٣٠ - ٢١ حزيران سنة ١٩٢٣ من معاون الحاكم وطبيب القضاء والجنديين ان اخاه المقتول والمتهم وقعا عن الترس فاغترحا وكان جرح المتهم خفيفا وكان في ذلك الوقت اشخاص كثيرون لم يتخطروهم الآن فلم يحقق عن ائلك الاشخاص لمعرفة وضبط اقوالهم ولم يسأل الطبيب الذي سمع اقوال اخ القتل عن امكان حصول الجرح في الجاني عليه بالصورة التي اخبر عنها اخوه ولم يسأل اخو القتل هذا بعدئذ عن الاشخاص الذين حضروا جرح اخيه ولم يسأل عن ذلك اثناء المحاكمة ولم تئل عليه اقواله المضبوطة في ورقة الضبط فينتبه الى هذه الاسئلة ولم يسأل الشاهد ثابت الذي قبض على المتهم بناء على قول اخ المقتول له أن المتهم جرح اخاه عما تحققة بنفسه بصفته مختسرا من صحة الشكوي وادلة الجرم وعمما اذا كان ذهب بنفسه لموقع الجرم وشاهد اثاره وسمع اقوال احد من حضروا ولاشك بان الواجب يحتم عليه التوثيق من ذلك في زمن صعب على مأموري التحقيق أن يحضروا بنفسهم من مراكز القضاء لتحقيق هذه الجناية بسبب الثورات وقد جاء في اقوال المتهم اثناء المحاكمة انه كان مع ابن عمه المقتول وكل منهما راكباً فرسه مع انه جاء في اقواله المضبوطة في التحقيق الابتدائي انهما كانا راكبين فرساً واحدة معاً فلم يسأل المتهم عن هذه المباعدة ولم تئل عليه افادته السابقة و يسأل خاصة عن الاختلافات الموجودة فيها وكان على المحكمة كاجاء في البلاغ ان تتعمق في التحقيق وتستكمل الاسباب الموجبة لاعطاء القرار النهائي في الدعوى وحينئذ تستعمل حقها في تقدير الادلة الواردة فيصدر موافقاً لحكم المادة ٣٠٦ من اصول المعامكات الجزائية .

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١٥ رجب ١٣٤٢ و ٢٠ شباط ١٩٢٤ على نقض الحكم وفقاً للمادة ٣١٣ من اصول المعامكات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد .

الرئيس  
يوسف الحكيم

لا يجوز تمييز قرارات الهيئة الاتهامية الا اذا كانت ثبت في امور  
الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية

الرئيس نجيب ابو صوان  
المقرر بوش

لدي التدقيق والمذاكرة في مسألة قبول استدعاء التمييز  
بالنظر الى المواد ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه ينبغي  
من نصوص المواد المذكورة انه لا يمكن التظلم بطريق التمييز من قرارات الهيئة الاتهامية  
الا اذا كانت القرارات المحكي عنها قد ثبت في امور الوظيفة او كانت فيها بعض التدابير  
القطعية النهائية وحيث ان القرار المطعون فيه الصادر من الهيئة الاتهامية بتاريخ ٦ آب سنة  
١٩٢٣ قد فسخ بناء على اعتراض المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة المعطى من مستنطق  
بيروت بتاريخ ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٣ وامر باعادة الاوراق لان تمام التحقيق .  
وحيث ان مثل هذه التدابير تشكل قراراً اعدادياً وتحقيقياً يسهل التدقيق فيه اساس  
القضية بدون ان يشعر بنتيجتها فليس له اذاً المزية موقفة .  
وحيث لا يمكن والحالة هذه فتح باب التمييز لمثل القرار المذكور قبل القرار النهائي  
ولا يبقى محل الى البت في الاسباب الواردة في الاستدعاء

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز وقيد مبلغ الجزاء النقدي ايراداً للخزينة وايجاب  
الخروج على المستدعي تخميراً في ٢٨ ايار سنة ١٩٢٥ .

## قضاء محكمة النقض والابرار

حكم تاريخه ٤ يونيو سنة ١٩٢٠

نزول بر استعمال ورقة مزورة • تقديم ورقة للنيابة

### القاعدة القانونية

تقديم كميالة في أثناء تحقيق تقوم به النيابة العمومية لتكون الكميالة مستنداً في الدفاع عن تهمة يعتبر استعمالاً • لأن الاستعمال عبارة عن الاشاع بالورقة بتقديها او بالاحتجاج بها على الغير معاً وراه منته ما •

الحكمة :-

« حيث أن هذا المدعى على غير اساس لأن الكميالة تقدمت في تحقيق النيابة لتكون مستنداً لمساعدة من تهمة في الكميالة الأولى فلا استعمال لم يكف سوى الانتفاع بالورقة المذكورة بل بها او بالاحتجاج بها على الغير معاً وراه منته ما • كسجل في جدر الدعوى فان رافع النقض تمسك بثبوت السنتين مع علمه بنزول برهما ومسا بمرور ان خطوته وقدمها اثباتاً مستوفاه التي يزعمها كل ذلك يكون بمرية الاستعمال • يكون لذلك ركن التمرز متوفراً في هذه المسألة »

\*\*\*

حكم تاريخه ٤ يونيو سنة ١٩٢٣

نقض • بيان الواقعة • اسباب من براءة ال اذانة •

### القاعدة القانونية

الحكم الاستثنائي الصادر بالأداة الذي يلقي حكماً ابتدائياً نافياً بالبراءة يجب ان يبين ببياناً كافياً الاسباب التي ارتكبت دأها المسكنة في تكوين عقيدتها الحكم بتغيير مركز المتهم من براءة الى اذانة • فإذا انتصر الحكم الاستثنائي على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود كان حكماً خالياً من الاسباب بالذي القانوني ويجب نقضه •

المحكمة : —

« حيث أن الوجه الذي يستند عليه الطاعنون مبني على أن الحكم الاستثنائي غير مبني على اسباب .

» وحيث أن هذا الوجه في محله ويتعين قبوله لأن الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين مبني على اسباب استنتاج منها محكمة اول درجة عدم ثبوت التهمة على المتهمين فكان يجب على المحكمة الاستئنافية التي قضت بإلغاء هذا الحكم وإدانة المتهمين أن تبين الاسباب التي بنت عليها ثبوت التهمة ولكنها لم تفعل ذلك بل انتصر الحكم الاستثنائي على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود وهذا لا يبرر اسباباً للإدانة بالمعنى القانوني وخاصة في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة .

وحيث أن ذلك على ذلك يكون الحكم الاستثنائي غير مبني على اسباب فهو إذن باطل بطلاناً جوهرياً ويتعين قبول الالتماس »

\*\*\*

حكم تاريخه ٤ يونيو سنة ١٩٧٢ .  
نقض الالتماس ضد المحكمة الابتدائية . عدم ذكر الاسباب .

الزيادة الى نونية

انتداب قضاء المحكمة الابتدائية للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات من حق وزير الحفافية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت بذلك في محضر الجلسة ولا في الحكم .

المحكمة : —

« حيث ان القاضي الابتدائي انتدب للاشتغال بمحكمة الاستئناف لمحكمة الجنايات وهذا من حق وزير الحفافية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت بذلك في محضر الجلسة ولا في الحكم .

\*\*\*

## قضاء المجلس الحسيني العالي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

حجر . ضعف ادراك وضعف ارادة .

### القاعدة القانونية

إذا ثبت من اختبار الشخص ( انه ضعيف الادراك منقطع القوى بحيث لا يقوى على ادارة املاكه وانه ضعيف الادارة بحيث يسهل خدعه والتأثير عليه ) كان مستحقاً للحجر عليه .

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

تخفيض ايجار اطيان القصر . مجلس حبي . عدم اختصاص .

### القاعدة القانونية

طلب من المجلس الحسيني الابتدائي الموافقة على تخفيض ايجار اطيان قصر من ٣٢ جنيتها الى ١٨ جنيتها عن كل فدان فوافق . طعنت وزارة الحفانية في هذا القرار والمجلس الحسيني العالي ألغى القرار المطعون فيه وقال :

« أن هذا المجلس قرر عدة مرات أن المجالس الحسينية لا تملك التبرع من مال القاصر الثابت بمقتضي عقد معترف به . كما انها ليست مختصة بالنظر في تخفيض قيمة الايجار بل هذا من اختصاص جهة اخرى »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

حجر . تصرف . بيع . تقدير ظروفه .

### القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف فاستأنف . والمجلس الحسيني العالي ألغى القرار ورفع الحجر بناءً على « أن المطلوب الحجر عليه لم يتصرف تصرفاً سيئاً يتنافى العقل والشرع ويضعه لجزء من املاكه المصلحة يراها هو جديرة بالعناية في نظره لا يستدعي توقيع الحجر عليه هادماً تلك الصلحة لا تنافي ما هو مشروع في نظر العقلاء » .

## قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .  
تصحيح الاحكام . ما يجوز . وما لا يجوز .

### القاعدة القانونية

تصحيح الاحكام يجوز طلبه من المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كغلط في رقم حساب او كلمة لا تتفق مع غرض محور الحكم . وليس لخصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية او استنتاجها او نحو ذلك فإن هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .  
الحكمة :-

« بما ان افضية الحاكم جرت على أن التصحيح يجوز طلبه من المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كغلط في رقم حساب او كلمة لا تتفق مع غرض محور الحكم وليس لخصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوقائع القانونية او استنتاجها او نحو ذلك فإن هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .

» وبما ان الحكم المطلوب تصحيحه ليس به خطأ ظاهر فأنت طلب النفقة طلب في ديسمبر سنة ١٩٢١ وان كان هذا الطلب في آخر سنة ١٩٢١ وفي العريضة المقدمة لرئيس محكمة مصر عبارة ( من الآن ) كما تقدم — الا ان المحكمة الابتدائية حكمت حكماً واضحاً بدفع النفقة من اول يناير سنة ١٩٢١ أي من مبدأ السنة لا من آخرها ومحكمة الاستئناف حكمت بتأييد ذلك الحكم بحكم واضح أيضاً لا خطأ فيه ولو كان الحكم الابتدائي خطأ فعم طلب المدعي عليها فجعل بناءً على ذلك النفقة من سنة ١٩٢١ فكان على المدعي ان يبين ذلك بمحكمة ثاني درجة وقت الاستئناف » .

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣  
دفاتر . تقديمها للمحكمة . سلطة المحكمة . مواد مدنية .

### القاعدة القانونية

لا يجوز للمحكمة في المواد المدنية أن تأمر احد الاخصام بأن يقدم دفاتره للاطلاع على ما يخص بالخصومة القائمة لو كانت عنده دفاتر الا في مسائل التركات والروكبات وقسم الشراكات ( مادة ١٦ قهاري ) .

## قضاء المحاكم الكسبية والحزبية

محكمة مصر الابتدائية الاعلى

حكم تاريخه ٢ يناير سنة ١٩٢٤

انتخابات - استئناف القرارات الصادرة من اللجان

### القاعدة القانونية

١ - حسب قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ تم الانتخابات بدورين الاول يختص ببيان من لهم حق الانتخاب وبالصفات التي يلزم توافرها في كل متصري وبواجبات المفروض عليه اداؤها لكي يتمتع بحقوقه الانتخابية . وهذا الدور خاص بشروط اعلى الانتخاب والثاني يتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومندوبين المندوبين واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس الشيوخ بالعراق المينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجراءات الانتخابية .

٢ - ان الشارع نص في المادة «١٣» من قانون الانتخاب على تشكيل لجنة مؤلفة من المدير او المحافظ رئيساً ومن قاضي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخلية . وهذه اللجنة تحكم في جميع الطلبات التي تقدم لاما كان منها خاصاً بشروط اعلى الانتخاب (مادة ١٣) وما كان خاصاً بالاجراءات الانتخابية (مادة ٣٩)

٣ - قرارات اللجان المخصوص عليها في المادة «١٣» تستأنف امام المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة التي اصدرت القرار ان فصلت في الطلبات المينة في المادة «١٣» الخاصة بشروط اعلى الانتخاب اما القرارات التي تصدرها هذه اللجان في الطلبات المنوّه عنها في المادة «٩» و «٤١» الخاصة بعملية الترشيح والتزكية فلا تستأنف امام المحاكم الابتدائية لأن الشارع ترك الفصل فيها لمجلس النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يخصه كما يستفاد ذلك من نص المادة «٦٨» من قانون الانتخاب التي تنص على أن كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة اعضائه وهو الملجأ الأعلى في ذلك . فضلاً عن كون هذا الرأي مستفاد من نصوص واحكام قانون الانتخاب لأنه مستفاد من المناقشات والمباحث التي دارت حول موضوع الترشيح بمجلس النواب والشيوخ عند النظر في المواد الخاصة بذلك من مشروع اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب ومن قانون مجلس اعمال لجنة الدستور .

الحكمة :-

« بما أن المستأنف عليه دفع فرعياً بعدم جواز الاستئناف طلب الحكم بعدم قبوله مرتكناً في ذلك على أن الاستئناف من الاجراءات التي يجب أن ينص عليها بنص صريح وأن قانون الانتخاب يخلو من هذا النص بالنسبة الى القرارات الصادرة بشأن الترشيح وأنه لا يخرج التماس في ذلك على ما جاء بالمادة ١٤ من قانون الانتخاب لانها خاصة بقيد الاسم في جدول الانتخاب - وقد انضمت النيابة العمومية الى المستأنف عليه في هذا الدفع وطلبت عدم قبول الاستئناف بمذكرة بها .

« وبما أن المستأنف طلب رفض الدفع المذكور والحكم بقبول الاستئناف مستنداً على أن الاستئناف ليس مجرد اجراءات وإنما هو حق من الحقوق التي لا تقطع الا بنص صريح في القانون . شيئاً في ذلك الى المادة ٣٤٥ مرافعات - وعلى أن قانون الانتخاب لم ينص على أن قرارات الترشيح غير قابلة للطعن يعارض الاستئناف كما نص في المادة ٢٢ منه على غير ذلك - وعلى أن القانون المذكور في المادة ١٤ منه على الهيئة التي تستأنف أمامها قرارات اللجنة المشكلة بالمادة ١٣ - وأنه لا يعقل ان يكون قرار اللجنة الخاص بقيد الاسم في جدول الانتخاب نهائياً للاستئناف ولا يكون القرار القاضي بصدقه او بإبطال الترشيح كذلك - وان عدم النص على ميعاد تقديم الاستئناف الذي يرفع عن قرارات الترشيح لا يسقط حق الاستئناف في ذاته - ويرى اعتباراً لمبدأ في هذه الحالة عشرة ايام قياساً على ما نص عليه في المادة ١٤ وبالأن المصلحة العامة أيضاً تقتضي بقبول استئناف هذه القرارات « وبما انه يجب البحث في ما ادلى به كل من الطرفين من الحجج لاثبات مدعاه - ولذلك يجب الرجوع - أولاً - الى قانون الانتخاب - ثانياً - الى الاجراءات الماثلة في الأمم ذات النظام الدستوري - ثالثاً - الى المناقشات والمباحث التي دارت بين أعضاء لجنة وضع قانون الانتخاب لمعرفة قصد المعلن بجلاء فيما يخص بالقرارات والطعون واستثنائها أمام المحاكم بما هو موضوع هذه الدعوى .

« وبما أن قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ جعل الانتخابات كما هي واردة به على دورين - الاول يخص بمن لم حق الانتخاب والناخبين والصفات التي يلزم توافرها في كل مصري وبالواجبات المترتبة عليه اداؤها لكي يتمتع بحقوقه الانتخابية - فهذا الدور هو في الحقيقة خاص بشروط اعلية الانتخاب - وأما الدور الثاني فيتعلق بكيفية انتخاب المندوبين ومنده في المندوبين وأعضاء مجلسي النواب والشيوخ بالطرق المبينة بالقانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الاجراءات الانتخابية - وعلى ذلك فالانتخابات هي عبارة عن

اجراءات ذات دورين -- الأول منها خاص بشروط الاهلية -- والثاني خاص باجراءات الانتخاب -- وبناءً على ذلك فإن جميع الطعون الانتخابية لا تخرج عن كونها موجهة أما الى شروط الاهلية وأما الى اجراءات الانتخاب .

« وبما ان اهلية الانتخاب لما كانت من حقوق التي يجب ان لا يحرم منها شخص إلا بحكم قضائي كانت في نظر المشرع اعم من الاجراءات الانتخابية -- فلذلك نص في المادة ١٢ من قانون الانتخاب أن لكل مصري اهل ادراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق ان يطلب ادراجه الى آخر ماجاء بالمادة المذكورة ونص في المادة ١٣ منه على كيفية تشكيل اللجنة التي تنظر في ادراج الاسم بأن تشكل من المدير او المحافظ ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو من الاعيان يعينه وزير الداخلية -- ونص المادة ١٤ بعدها على أن لكل ذي شأن أن يتألف قوارات تلك اللجنة امام المحكمة الابتدائية -- على انه لم يرد مثل هذا النص عن الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من اللجنة في الطلبات المنوّه عنها في المادة ١٤ (وهي الخاصة بعملية الترشيح والتركية) .

« وبما انه يؤخذ من ذلك أن المشرع قد اغفل عمداً النص على جواز استئناف القرارات السالفة الذكر أمام المحاكم ( لكي يترك الفصل فيها لمجلسي النواب والشيوخ دون سواهما كل فيما يخص كما يستفاد ذلك من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب ) التي جاء سيفي نصها « أن كل مجلس يختص وحده بالفصل في صحة نيابة اعضائه فهو المرجع الاعلى في ذلك -- وأن لكل ناخب أن يطلب من المجلس ابطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الخ -- ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وعلان الشهود الخ -- وتجري في حق هؤلاء الشهود احكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنابات الخ -- وبفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحاً او بقضي بطلانه و يقرر خلو الحل » .

« وبما أن نص هذه المادة واضح جلي في أن الشارع اراد أن يجعل لمجلسي النواب والشيوخ المرجع الاخير في طعن يتعلق بالاجراءات الانتخابية فليس من المعقول أن الماتين بعدما خزل تلك السلطة العليا للمجلسين أن يميز استئناف تلك القرارات أمام المحاكم اذ يخشى أن تصدر حكماً انتهائياً قد لا يأخذ به المجلس فتصبح المحاكم وهي السلطة القضائية في البلاد لاقيمة لاسكافها -- وهو ما يقصد أن يفقدها المشرع فعلاً باغفال النص على جواز الاستئناف امام المحاكم كما تقدم القول على ذلك .

وبما انه من جهة أخرى لا يمكن بحجة محامي المستأنف في جواز الاستئناف بالقياس

على المادة ١٤ واستنباط ميعاد الاستئناف من المادة المذكورة التي نصت على ان ميعاد الاستئناف يتبدى من اول ايريل الى العاشر منه ، إذ ان هذا الميعاد خاص بطبيعة الحال بإجراءات شروط الانتخاب المقرر لفحصها هذا الموعد من الشهر المذكور فهو اذن خاص بأمر معين فلا يصح القياس عليه لان الاجراءات الانتخابية في دورها الثاني تأتي في موعد آخر . كذلك لا قياس على المادة ٣٤٥ مراعات في الاجراءات الانتخابية وهي المادة التي يستند عليها المستأنف إذ ان نصها خاص بإجراءات المرافعات في المواد المدنية والتجارية اما الانتخابات فلها اجراءات خاصة بها مبينة بقانون الانتخاب .

« وبما ان الامم الاوربية ذات النظام الدستوري قد تقلبت في مسألة النظر في الطعون الانتخابية والمهينة التي لحاق الفصل فيها — فكانت الاكثرية من قوانين الامم المذكورة مثل انكلترا والمانيا وروسيا وبافاريا واليونان قد سبق أن جعلت الفصل بين الطعون سواء كانت في شروط الاهلية او في الاجراءات الانتخابية من حقوق المجالس النيابية — ولكن ما لبثت ان تعدلت هذه القوانين حديثاً بعد سنة ١٩١١ في معظم الامم المذكورة — وخول الفصل في المطاعن الانتخابية الى القضاء العادي او الى قضاء خاص — وربما كان الباعث على هذا التعديل ما لوحظ من تأثير النزعات الحزبية وتحكم الاغلبية في المجالس النيابية في بعض اعضاء الاقلية عند نظر الطعون فأروا ان المصلحة العامة تقتضي بنقل هذا الاختصاص الى جهة القضاء اذ هي بعيدة عن الاهواء والمؤثرات الحزبية .

وبما أن ما اتخذته هذه الامم من تعديل اختصاصها لا يؤيد حجة المستأنف في نقاربه لان قوانينها جاءت بنص صريح يقضي باختصاص المحاكم — اما وقد اغفل المقتن المعصري هذا النقص قصداً فلا يجوز فيه الأخذ بطريق القياس إذ ان ذلك يعد تشريه أكثر منه تطبيقاً للقانون .

وبما انه مع ذلك فبالرجوع الى المناقشات والمباحث التي دارت حول موضوع التشريع لمجلس النواب والشيوخ عند النظر في المواد الخاصة بذلك من مشروع لجنة قانون الانتخاب لمعرفة ما قصده الشارع من سكوته عن استئناف قرارات الطعن في اجراءات التشريع تبين من محضر اعمال لجنة الدستور ان اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب كانت وضعت ثلاث مواد في مشروع قانون الانتخاب وكلها متعلقة بإجراءات التشريع وهي ٣٦ و ٣٧ و ٦٣ ونص الاولى « يعرض كشف المرشحين بالمديرية او المحافظة مدة خمسة ايام ابتدي من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة في المادة ٢٤ — ولكل من اعمل ادراج اسمه في الكشف — ولكل واحد من رشعوه ان يطلب ادراجه — ولكل ناخب ( مدرج اسمه في جدول الانتخاب

بالمديرية او المحافظة). وللنيابة العمومية ان تطلب حذف كل اسم ادرج في كشف المرشحين بغير حق ١٠ ويحصل الطعن بقرار يكتب في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها الترشيح في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اول يوم عرض فيه الكشف ويلزم تقديم اوجه الطعن كتابة في هذا الميعاد والا سقط الحق فيه « - ونص المادة ٣٧ - « تفصل المحكمة بين الطعون الميئة بالمادة السابقة (٣٦) في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوي الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم ١٠ وإذا تبين لها ان الطعن حصل بقصد المكيدة فتحكم على الطاعن بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهاً فضلاً عن الحكم بالتعويضات التي يطلبها ذوو الشأن ويكون الحكم في ذلك كله نهائياً ١٠ والنزاع عن الطعن لا يمنع من السير في الدعوى « - ونص المادة ٦٣ - « تفصل محكمة الاستئناف بحكم نهائي في اوجه الطعن الميئة بالمادة ٣٦ في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوي الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم «

« وبما ان هذه المواد الثلاث لما عرضتها لجنة الانتخاب الفرعية على لجنة الدستور للمناقشة فيها وافقت عليها اجمالاً مع بعض تعديل طفيف لا تأثير له على جوهرها - الا انه عندما طرحت المادة ٦٨ على لجنة الدستور لمعها ( وهي المادة التي جعلت مجلسي النواب والشيوخ المرجع الأعلى في الفصل في الطعون الانتخابية والتي سبق ذكرها ) اثار هذه المادة مناقشة وبجناً مستفيضاً فيما اذا كان حق المجلس هذا يشمل شروط الاهلية والاجراءات الانتخابية مقام يقتصر على النظر في صحة الاجراءات الانتخابية فقط وقد جر هذا البحث الى القول بأنه إذا حكمت المحاكم في الطعون المتعلقة بالاهلية لا يجوز للمجلس ان يقضي فيما قنت به المحاكم ولا ان ينقض حكماً صدر منها بصفة نهائية مما يقضي الى المساس بحقوق المجلس المخولة له في المادة ٦٨ فأري البعض دفعا لما عساه ان يحصل من تضاد احكام المحاكم بقرارات المجلس النهائي أن يستغني عن الطعن امام المحاكم مطلقاً ويجعل الفصل فيه كله من اختصاص البرلمان وكان من نتيجة ذلك البحث ان حذف اختصاص المحاكم في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٦٣ السابق الذكر واعطى للجان ادارية حق النظر في ذلك على أن يكون الطعن في قراراتها من اختصاص البرلمان طبقاً للمادة ٦٨ التي رأت اللجنة ان تستجيب بموجبها ما خول للبرلمان فيها من السلطة العليا في الفصل في الطعون الانتخابية .

« وبما انه يستخلص من المناقشات والمباحث السالفة الذكر أن المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في استئناف قرارات اللجان الصادرة في الطعون المتعلقة بشروط الاهلية فقط وانها غير مختصة بالنظر في استئناف القرارات الصادرة في الطعون المتعلقة بالاجراءات

للاختاية التي منها إجراءات التزكية والترشيح والمينة بالمادة ٣٩ من قانون الانتخاب اذ ان ذلك من اختصاص مجلسي النواب والشيوخ دون غيرهما .

« وبما ان الاستئناف المرفوع من مصطفى افندي حسن الصعبي هو عن قرار صادر في طعن متعلق بالاجراءات الاختائية كما هو ثابت من وقائع الدعوى فيكون استئنافه غير جائز وبتعين الحكم بذلك » .

## فتاوى شرعية

فتوى شرعية

صادرة من فضيلة المفتي

بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٨

ولاية الاب . بيع مال ابنه ، فساد الرأي وسوء التدبير . شروط صحة البيع

القاعدة الشرعية

اذا كان الاب معروفاً بفساد الرأي وسوء التدبير وباع مال ولده فان كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضعف الثمن وان كان المال المبيع منقولاً فلا يصح الا اذا كان بزيادة الثلث .

السؤال

مثل في والده تصرف في ملك اولاده القصر بما ليس فيه مصلحتهم بائ باع بعضها واستهلك البعض الآخر وصرف في ذلك شهوراً لنفسه الخصوصية ولم يكن داع لهذه التصرفات من قبل القصر ولم بعد عليهم بشي اصلاً ولا ضرورة تجعله على فعل ذلك سوى سوء تدبيره . فهل تصرف على الوجه المشرح صحيح نافذ على القصر ملزم لهم ام لا ؟

## الجواب :

نفيد ان المصريح به في كتب المذهب كابو خذ من المواد ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من الاحوال الشخصية وغيرها كالدر المختار وحواشيه ان الاب اذا كان عدلا محمود السيرة ومستورا الحال اميناً على حفظ المال جاز له بيع مال ولده القاصر عقاراً او منقولاً ان باعه بمثل قيمته او بغبن يسير وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وليس للولد نقضه بعد البلوغ وان باعه بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقع العقد باطلاً حتى لو اجاز له الولد بعد البلوغ كانت الاجازة لاغية — واما اذا كان الاب معروفاً بسوء الاختيار بان كان فاسد الرأي سي التدبير وباع مال ولده فان كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضع الثمن حتى لو باعه باقل من الضعف لم يجر هذا البيع فان رفع الامر الى القاضي قبل بلوغ الولد نقض القاضي البيع وان لم يرفع الامر الى القاضي حتى بلغ الولد كان الولد نقضه — وان كان المال المبيع منقولاً فلا يصح الا اذا كان بزيادة الثلث بان بيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر وللقاضي نقضه قبل بلوغ الولد وللولد نقضه بعد بلوغه ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة والله اعلم .

مفتي الديار المصرية

عبد الرحمن قراعه

\*\*\*

## قضاء المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حكم تاريخه ١٠ يناير سنة ١٩٢٤

وقف . نفار . عزل . عود النظر . زوال الاوصاف

القاعدة الشرعية

١ — الشروط له التولية إذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبها الشاوع في المتولي مثل العقل والقدرة والامانة بعزل بزوال ذلك الوصف عنه واذا عاد اليه الوصف

عاد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه .

٢ — اذا كان مناط التولية وصفاً كالارشاد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الى التولية من قبيل التمكين بعد ثبوت الوصف .

٣ — التولية الواقعة على الذوات وموصوفة بوصف او مغاية بغاية فانها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات ونزولها اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط .

### الوقائع :-

تضمنت الدعوى الصادرة من المستأنف على معالي المستأنف عليه امام محكمة مصر الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق وقف اعياناً بمقتضى حجة وقفه الصادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابنه المستأنف ثم من بعده لابنه الاخر وشرط الواقف في وقفه شروطاً منها أن يصرف من ذلك ما يلزم صرفه في شراء ستين اقة من الخبز في كل اسبوع توزع على السادة القراء بمقرأة السلطان ابو العلاء والامام الحسين والامام الشافعي وعشرين اقة كل يوم تغرق على طلبة العلم برواق الدعابة بالجامع الازهر وقد توفي الواقف وتولى المدعي النصار على الوقف بعد ذلك رفع ابو الخير افندي الابن الثاني للواقف على المستأنف قضية بمحكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النصار لما نسب له من انه امتنع عن تنفيذ شرط الواقف فيما يتعلق بالجراية المستحقة للازهر والمنازى السائلة الذكر في سني ١٩١٧ و١٩١٩ وقد حكمت المحكمة المشار اليها بضم ثمة المستأنف فوات المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ بالغاء الحكم المستأنف . عزلت المستأنف من النظر على هذا الوقف لانه خالف شرط الواقف فدارمه لا من الوقف بمقتضى شرطه ايضا ثم اقيم معالي المدعي عليه في النصار على هذا الوقف ووضع يده عليه وقد تطلب المدعي بعد ذلك واثاب واقلم عما نسب اليه من التهم والوجه الشرعي يقضي بارجاع حق النظر اليه تنفيذاً لشروط الواقف الذي قضى بان يكون له - حتى النصار بعد مدة حياته - طلب منع معارضة المدعي عليه له في ذلك وتسليمه اعيان الوقف ووكيل المدعي عليه اعترف بالوقف واثابه وشروطه وبوفاة الواقف والنصار موكله عليه وقال ان الواقف شرط ان النصار اذا خالف شروط الواقف بعزل من النصار وقد ارتكبت المدعي كثير من الجنايات عندما كان ناظرآ . خالف شرط الواقف . لذلك حكمت المحكمة العليا بعزله من النظر

والاسباب التي قضت بعزله لا تزال قائمة وطلب رفض الدعوى . وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض الدعوى بانية حكمها على أن سبب الحكم بعزل المدعي هو مخالفته للشرط الواقف الذي ينص على عزل الناظر الذي يخالف شرطاً من شروطه وأن الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب . فأستأنف المدعي الحكم لئلا المحكمة العليا طالباً الغاءه وقال وكيله ان الحكم المستأنف بنى على سبب واحد ( هو ان الواقف لم يشترط عودة من يعزل لمخالفة شرط من شروطه اذا تاب ) وهذا السبب لا ينتج الحكم لمخالفته للشرع فضرورة ان يستوى شرعاً اشتراط الواقف او عدم اشتراطه العودة في مثل ذلك الموضوع لأن الشرع يحتم عزل من يرتكب التهم كما انه يحتم عودة من يتوب عنها فاشتراط العزل عند المخالفة لم يزد عن اصل الشرع شيئاً ثم قال ان الواقف وان كان قد نص في وقفه على ان من خالف شرطاً بعزل الا انه قد نص ايضاً على ان الناظر يكون من بعده للمستأنف مدة حياته جميعها ومعنى ذلك انه اذا ارتكب شيئاً يترتب على عزله من النظر له ان يرجع اليه اذا ثبت انه رجع عن ذلك الشيء تنفيذاً للشرط الواقف الذي قضى بأن يكون للمستأنف حق النظر مدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف ان المستأنف ليس له الحق في الرجوع بعد العزل لعبر بأن الذي يخالف يحرم من النظر لا ان يبطل بعزل من بعده والرجوع بعد التوبة قاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها بمجرد ان الواقف لم ينص على العودة الى آخر ما ذكره وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

المحكمة :-

« حيث ان الاستئناف قدم وقيد في الميعاد فهو مقبول شكلاً .  
« وحيث ان الحكم المستأنف في الموضوع وهو صحيح لصفة اسبابه وذلك لانه بالرؤى الى الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين الناظر وبين الاستحقاق وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من طالب المتولي بمقتضاه فله اخراجه فلو اخراجه المتولي ليس له اعادته بدون الشرط ولو شرط ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج بغيره واحد ثم زاد الى مذهب الاثبات لا يعود الا بالشرط ونصوا على انه لو قال « ولايتها الى عبدالله مادام بالبصرة فهو على ما شرط »

« وحيث انه يتبع الفروع الفقهية يمكن ان نستنتج منها القواعد الآتية :  
١ - المشروط له التولية اذا زال عنه وصف من الاوصاف التي اوجبه الشارع في

المولى مثل العقل والقدرة والامانة يعزل بزهال ذلك الوصف عنه وإذا عاد اليه الوصف عاد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يرده اليه لانه حقه .

٢ — إذا كان مناط التولية وصفاً كالارشد والافضل فاذا زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده الي التولية من قبل التمكنين بعد ثبوت الوصف .

٣ — واما التولية الواقعة من الذوات موصوفة بوصف او مبعأة بغاية فانها تبي ما بقيت تلك الاوصاف وقبل وجود الغايات وتزول اذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بالشرط .

« ومن حيث انه يعلم من هذا ان ما قالوه عن عودة المشروط له التولية بعد التوبة عن الفسق وبعد البر من الجنون مثلاً خاص بزهال الاوصاف التي فرضها الشارع والتي لا بد منها خيراً سواء لاحظها الواقف او لم يلاحظها .

« وحيث ان المشتاق كان مولى من قبل الواقف على أن يعزل اذا خالف شرطاً من الشروط التي شرطها الواقف فتكون توليته مقيّاة بالخالفه تزول عند وجودها ثم لا تعود بعد ذلك كما لا يعود الاستحقاق لو كان مقيّداً بهذا القيد الا بالشرط .

« وحيث ان المشتاق عزل قبل ذلك لوجوب المخالفة منه فلا يكون له الحق في العود الى التولية بعد ذلك بشرط الواقف »

## قضاء المحاكم الأجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٣

جراح . عملية . مسؤولية . رضاء المريض . سلطة القاضي

### القاعدة القانونية

- ١ — من الاصول المرعية المسلم بها علماً وعملاً ان الجراح لا يحق له ان يجري عملية جراحية لريض الذي يعالجه الا برضائه واختياره .
- ٢ — الا انه اذا ظهر للجراح في اثناء مباشرته عملية جراحية اخرى رأي ضرورية عملها حالاً وكان في ارجاء عملها حتى يستفيق المريض ويستحصل على رضائه بعملها خطر على حياته فلا يكون الطبيب مسؤولاً ولا حتى ولو ظهر ان العملية الثانية ما كانت تقتضيها الضرورة
- ٣ — المحاكم ليس لها ان تتدخل في صناعة الاطباء فتحكم بأن العملية الجراحية التي اجراها الجراح كانت لازمة او غير لازمة . وان تحكم بسلامة نية وانبع فيها اجراء تعاليم الثقة من العلماء .

بناءً عليه يجب الحكم برفض دعوى التعويض التي ترفعها المرأة التي تشكو من ان الجراح افهمها بأن العملية التي سيجريها لها عملية بسيطة ثم خالف وعده هذا وعمل لها عملية اخرى لم يحصل على رضاها ولا على رضا زوجها بعملها وترتب عليها ان انتزع منها بيت الرحم فضيع عليها كل امل في الحمل والولادة وظهر فيها بعد ان هذه العملية ما كانت تقتضيها الضرورة .

— المحاماة —

## السؤال الثاني

وقد عايننا هذا الباب وفردنا الأول أن يكون أسئلة لتبادل الآراء بين علماء الحقوق في مسائلهم، وبما أن كل رأي فيها طرح على القراء من الأستاذ القريب على أن يكون مشتركاً بين مسائل قد شاعرت أن يناقشوا الأجزاء، وأننا نطلب إلى القراء أن يكتبوا نظائر الخلافات في المسألة، ونرجو من القراء أن لا يتعجلوا في إعطاء الجواب، بل يكتفوا بما في دواخلهم.

### السائل « بزرگ » فلسفي » عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة بزرگ

١- أخذ رجل ثوباً من مال زينة، فزادها ثوباً من ثوبها الحكومية منه وماتت بيد الحكومة، فهل يضمن والحالة هذه أخذ الثوبين، أم لا؟ أم لا يضمن لأن يده ارتفعت عنها باستلام الحكومة لثوبها.

(الحقوق) لا تدرأ في العاصب من (١) لأن استلمت الحكومة المال المصوب منه وتلف في يدها لأن ثمة العاصب لا تدرأ من (٢) إلا إذا رد عين المصوب إلى المصوب منه في مكان غير المصوب، لأن (٣) أصبح العاصب (عين المصوب) أمام المصوب منه بحيث يمكنه أخذهما إذا لم يده اليها (٤) أو إذا أصبح العاصب وارثاً، وعيناً المصوب منه (٥) أو إذا تلف المال المصوب في يد العاصب وأخطب عن المصوب منه إلى البديل فأبرأ المصوب منه من البديل (٦) أو إذا أبرأ المصوب منه العاصب من المال المصوب مع (٧) ذلك المال في يد العاصب إذ يصبح المال المصوب لعمارة في يد العاصب (٨) أو إذا أحل المصوب منه عين المصوب للعاصب فيكون ذلك إتماماً من سبب (٩) مان وتصبح عين المصوب لعمارة في يد العاصب (١٠) أو إذا أجاز المصوب منه ليس العاصب لئال المصوب.

(٧) أو إذا أمر الموصوب منه الغاصب أن يحفظ له المال الموصوب وحفظه الغاصب  
 (٨) أو إذا أودع الموصوب منه المال الموصوب عند الغاصب . وفي غير هذه الحالات لا  
 يبرأ الغاصب من الضمان فلذلك لا تبرأ ذمة الغاصب من الضمان باستلام الحكومة المال  
 الموصوب منه ما لم يكن الموصوب منه قد استلم المال الموصوب من الحكومة . راجع شرح  
 المادة (٨٩٢) من المجلة للعلامة الشهير على حيدر .

\*\*\*

### السائل « جرش الشرق العربي » يوسف ربحاني

٢ - ادعي زيد في محكمة صلحية على عمرو أنه كان رهن قطعة أرض زراعية على أن  
 يفك الرهن عند دفع البدل وفي المحكمة بعد ثبوت الخصومة دفع عمرو ادعاءً زيد بقوله أنه  
 اشترى الأرض منه شراً قطعياً فرجعت بينته وحصر شهوده واحضرهم بجلات متوالية  
 فشهد منهم ثلاثة طبق ادعائه ولكن شهادتهم جرحت عند التزكية وبالنظر لغياب عمرو طلبت  
 البينة من زيد فاحضر شاهدين شهدا طبق مدعاه ولكن المحكمة ذهلت وزكت الشاهدين من  
 احد شهود عمرو الذي كانت ردت شهادته في البيع لجرح شهادة الشاهدين فطبقت  
 المحكمة المادة ١٧٦٩ من المجلة وجأفت زيداً الميمن على أنه لم يبع بل رهن رهنًا خلف الميمن  
 وحكم له يمينه فاعترض عمرو على الحكم وطلب من المحكمة أن تسمع منه بينة التواتر على  
 البيع فقبلت المحكمة منه ذلك فهل هذا الطلب وقبول المحكمة البينة بعد حصر الشهود موافق  
 للقانون أم ما وجه ذلك ؟

الحقوق - نعم أنه وإن كانت بينة التواتر مقدمة ومرجحة على البينة العادية قبل الحكم  
 وبعد الحكم بالبينة العادية وفي كل الأحوال ولكن يشترط في ذلك أن لا يظهر تناقض فيها  
 فعليه إذا حصر أحد الطرفين شهوده حسب المادة ١٧٣٥ وبين أنه ليس لديه شهود غيرهم  
 فلا تقبل منه بعد ذلك بينة عادية أو بينة تواتر لهذا التناقض الواقع .

\*\*\*

### السائل « البنك سورية » شاكر كاتب صلح البنك

٣ - كفيل شخص آخر على التزام اعشار ورهن في مقابل ذلك حصة كرم مشاعة مجزئت في  
 دائرة التملك ثم طلبت ادارة الديون العامة بيع حصة الكرم المحبوزة لاستنكاف الملتزم عن تأدية  
 بدل الالتزام وعند الكشف على الحصة وتخمين قيمتها وجد في الكرم دار سكن للكفيل

قديمة الا انها ليست مرهونة مع حصة الكرم ولا مقيدة سيف دائرة التملك فطلبت الادارة  
 بيعها لقاء بدل الالتزام لان ثمن حصة الكرم لا يفي الدين ؛ فهل يجوز بيع الدار المذكورة  
 وعددها من ذوات المرهون ام لا .

الحقوق - اذا وضع شخص حصة شائعة له في كرم تحت الحجز لكفالة آخرين ووجد  
 سيف ذلك الكرم بيت سكن للكفيل المذكور ينظر فاذا كانت تقريق البيت عن الحصة  
 الشائعة ممكناً فلا يدخل البيت في الحجز وتحميز الحصة الشائعة فقط ولا يجوز في هذا الحال  
 بيع بيت السكن لا يفاء الدين الا اذا كان للكفيل بيت غيره او كان ذلك البيت يزيد عن  
 احتياجه العائلي واما اذا كان تقريق البيت عن الحصة الشائعة غير ممكن بأن كان البيت قائماً  
 على جميع الحصة الشائعة او ان الكفيل افترض حصته الشائعة بالاتفاق مع الشركاء وبني على  
 جميعها ذلك البيت فالبيت يكون داخلياً في الحجز ويجوز بيعه ولو لم يكن للكفيل بيت غيره .

\*\*\*